

مما يلاحظ على كتابي

مفتاح كنوز السنة

و

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

بقلم

محمد عبد الله حياني

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث  
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فإن صنع الفهارس الحديثة أمر له شأنه في كل عصر لما فيه من تيسير الاهتداء  
إلى المقصود بزمن يسير .

وقد قام الأستاذ (آرنت يان فنسنك = A . G . WENSINCIT )  
(ت ١٩٣٩م) بصنع فهرس لأربعة عشر كتاباً من كتب السنة ، أسماه «مفتاح  
كنوز السنة»

ظهر لأول مرة باللغة الإنجليزية سنة (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م) في مدينة (ليدن)  
ثم ترجمه الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي إلى اللغة العربية سنة (١٣٥٣هـ =  
١٩٤١م) ونشر بالقاهرة .

ثم شرع فنسنك بصنع فهرس آخر لتسعة كتب من كتب السنة يختلف منهجه  
فيه عن منهج «مفتاح كنوز السنة» ليكون أيسر تناولاً ، وأخصر زمناً في يسر  
الإهتداء إلى مواطن الحديث ، أسماه «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»  
وقد شارك في صنع هذا «المعجم» جماعة من المستشرقين على فترات متقطعة .  
وقد ظهر المجلد السابع منه سنة (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م) في مدينة (ليدن) .

وقد لقي الكتابان ترحيباً حاراً في العالم الإسلامي لما يسراه على طلاب الحديث من استخراج الحديث من مظانه في زمن يسير.

غير أن كتاب «المعجم المفهرس» لقي قبولاً أكثر، واتسع انتشاره على نطاق أوسع بكثير من كتاب «المفتاح» وذلك لأن «المعجم» يعتبر أيسر تناولاً في استخراج الحديث من كتب السنة.

وتعليل ذلك لما يلي :

(١) إن منهج الاستخراج في كتاب «المعجم» يقوم على أساس ألفاظ الحديث، ومنهج الاستخراج في كتاب «المفتاح» على المعاني، واستخراج الحديث على طريقة الألفاظ أيسرُ من طريقة المعاني، لأن الغالب ممن يبحث عن حديث أنه يحفظ ألفاظه أو بعضها، وهو في هذه الحالة يُعرفُ الكلمة المحوَّرَ والمهمَّةَ في الحديث، فإذا رآها في حرفها من كتاب «المعجم» عثر على الحديث عندئذ.

أما طريقة المعاني فإن طالب الحديث يحتاج فيها إلى صياغة المعنى الكلي للحديث كي يتمكن من استخراجه، وهذا أمر ربما يعسر على غير الممارس أو المتخصص.

(٢) إن الباحث عن الحديث إذا كان يحفظ لفظ الحديث فإنه يجد في كتاب «المعجم» الحديث الذي حفظه وقصده على التحديد في الغالب، أما في كتاب «المفتاح» فإنه لا يعسر عليه بالتحديد، وإنما يحيله «المفتاح» إلى مصادر متعددة في المعنى العام للحديث، ثم عليه أن يبحث عن مبتغاه

بعد ذلك في كتب السنة التي أحاله عليها «الفتح» .

ولا شك أن الطريقة الأولى أيسرُ تناوُلًا وأقصرُ زمانًا .

ولعل ما تقدم هو أهم الأسباب في ذلك، لهذا كان «المعجم» أكثر انتشاراً من كتاب «الفتح»، على الرغم من استيعاب كتاب «الفتح» في التخريج لـ (١٤) كتاباً من كتب السنة والسيرة، واستيعاب كتاب «المعجم» لـ (٩) كتب من كتب السنة فحسب .

ولقد حظى الكتابان بثقة عالية بين المسلمين لاستيعابهما جميع أحاديث الكتب الـ (١٤) والـ (٩) دون فوت، ثم من حيث الدقة المنهجية في الجملة فضلاً عن التيسير على الباحثين، وهذا يعني أن الباحث عن الحديث إذا لم يجد مبتغاه في الكتابين وثق بأن الحديث لا وجود له في كتب السنة التي اعتمدها الكتابان في التخريج منها، وهذا أمر له خطره على السنة إذا استمر الحال دون تنبيه ودون كشف النقاب عن النقص في الكتابين وسد ذلك النقص .

إذ أن كشف النقاب عن ثغرات الكتابين يضع الثقة بهما في الحدود المناسبة لهما دون زيادة .

لهذا قمت بتتبع بعض ثغرات الكتابين مما يتعلق بالخطة المنهجية فيهما ومما يمكن أن يُستدرك به عليهما مما فاتهما من التخريج من الكتب التي اعتمداها في التخريج، من خلال كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ومجموعة من الأحاديث في غير «الموطأ»، كي أنبه طالب الحديث إلى عدم الاكتفاء في التخريج من الكتابين وعدم الاعتماد الكامل عليهما لا أكثر .

إذ تبين بعد البحث والتتبع لثغرات الكتابين أن كتاب «المفتاح» أسقط من التخريج من كتاب «الموطأ» (٨٧) حديثاً ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع.

وخرُج فيه ما ليس من موضوعه، وهو فقه الإمام مالك - رحمه الله - مما عقب به على الآثار ضمن الأبواب ومما أفرده في أبواب مستقلة.

كما أهمل كتاب «المعجم» (٤٢) حديثاً من أصل الـ (٨٧) من أحاديث «الموطأ» كما خرُج مما ليس من موضوعه كفقهِ الإمام مالك - رحمه الله ..

وهذا فضلاً عن إهمالهما من الفهرسة لأحاديث كثيرة من غير «الموطأ» وكذا شمائل نبينا - عليه الصلاة والسلام - ودلائل نبوته - عليه الصلاة والسلام - وكثير من أحاديث الجهاد .

يضاف إلى ذلك اضطرابهما في منهج التخريج .

وهذا كله يفتح ثغرة - لا يستهان بها - في الثقة بهما .

ولا يعني عملي هذا الطعن في واضعي الكتابين، بل الأمر على العكس، فإن كشف مثل هذه الثغرات وسدّها من كل متخصص في علم الحديث حفاظ على الثقة بهما، والحفاظ على الثقة بهما حفاظ على السنة في حقيقة الأمر .

هذا وقد جعلت خطة الكتاب على النحو التالي :

## خطة الكتاب

- ١ - المقدمة
- ٢ - المبحث الأول : في التعريف بكتّابي «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لالفاظ الحديث» .
  - أ . نشأة كتاب «مفتاح كنوز السنة» .
  - ب . منهج الكتاب .
  - ج . نشأة فكرة «المعجم المفهرس لالفاظ الحديث» وظهور الكتاب .
  - د . منهج الكتاب .
- ٣ - المبحث الثاني : في العلاقة بين الكتّابين .
  - أ . العلاقة التأسيسية .
  - ب . العلاقة شبه المنهجية وتتمثل في :
    - معرفة المرقّم لكتب السنة ومنهجه في الترقيم .
    - اعتماد الكتّابين على ترقيم واحد .
- ٤ - المبحث الثالث : في أثر العلاقة بين الكتّابين إيجابياً وسلباً .
  - الأثر الإيجابي .
  - الأثر السلبي : وينحصر في الخلل الحاصل في ترقيم أحاديث «الموطأ» وتتضح أوجه هذا الخلل من خلال الأمور التالية :
    - أ . تعريف عام بكتاب «الموطأ» .
    - ب . اهمال المرقم ( ٨٧ ) أثراً من الترقيم والإشارة إلى مواطنها .
    - ج . الاضطراب في ترقيم ما لا يحتاج إلى ترقيم .
    - د . الأبواب التي تمحضت لفقّه مالك ورقمت مع ذلك .

- هـ - الأبواب التي تمحضت لفقهِ مالك وأهملت من الترقيم .
- و - بعض ما رُقِّم من فقه مالك مما عقب به مالك على الآثار .
- ز - بعض ما رُقِّم مما حكاه مالك عن أهل العلم .
- ح - ما أهمل من الترقيم مما حكاه مالك عن أهل العلم .
- ط - نوع آخر من الاضطراب في الترقيم .

٥ - المبحث الرابع : في مدى تأثير الكتابين بخلل الترقيم .

- أ - مدى تأثير كتاب « مفتاح كنوز السنة » بخلل الترقيم .
- ب - مدى تأثير كتاب « المعجم المفهرس » بخلل الترقيم .

٦ - المبحث الخامس : في سلبيات - الكتابين - تتعلق بمنهج العزو وما أشبه ذلك .

- أ - مما يلاحظ على كتاب « المفتاح » في منهج العزو .
- ب - مما يلاحظ على كتاب « المعجم المفهرس » في منهج العزو ويتضح ذلك في الأمور التالية :

- فيما يتعلق بالموطأ .
- فيما يتعلق بغير « الموطأ » .
- بعض ما يستدرك على كتاب « المعجم » في العزو .
- بعض الأخطاء المطبعية والتصحيقات وما أشبه ذلك .

٧ - الخاتمة .

٨ - اقتراح .

٩ - ثبت المصادر .

١٠ - الفهرس .

وهذا مع كامل التقدير والاعتراف بفضل هذا العمل الجليل والجهد المشكور  
لأهله، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد عبدالله حياني

## تمهيد :

إن صنع الفهارس الحديثية لا يتوقف على أطراف متن الحديث، أو على مضمونه ومعناه، أو على ألفاظه المشهورة فحسب، بل هناك فهارس لرجال الإسناد كفهارس الاسماء والكنى والألقاب والأبناء، وللرجال والنساء، وللأسماء الصريحة والمبهمة والمشتبه منها.

ولم يكن صنع الفهارس بأنواعها وليدَ هذا العصر، وإنما قام به المسلمون منذ القديم عبر قرون متلاحقة، والأدلة على ذلك كثيرةٌ جداً، بل إن هذا الموضوع جديرٌ بأن يُفرد بالتأليف.

فكتب الرجال بأنواعها المختلفة برع المسلمون في فهرستها منذ العصور الأولى حتى عصرنا الحاضر.

فقد ألف الإمام البخاري كتابه «التاريخ الكبير والأوسط والصغير» وهي كتبٌ في تاريخ الرجال وجرحهم وتعديلهم. مرتباً تراجم الكبير حسب حروف الهجاء ورتب الأوسط والصغير حسب سني الوفاة، تيسيراً للاهتمام إلى المراد منها.

ثم نسج على منواله كل من ألف في تاريخ الرجال، سواء على مستوى رجال الأمصار دون تحديد، مثل كتاب «المرح والتعديل» للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) أو بخصوص بلد معين، أمثال «تاريخ بغداد» للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) و«تاريخ دمشق» للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن

عساكر (ت ٥٧١هـ) وسواء كان مقتصرًا على قرن معين، ككتاب «الدُررُ»  
الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن  
حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وكتاب «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»  
للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

وغير هذه الكتب كثيرٌ جداً مما صُنّف في تاريخ الرجال بشتى أنواع التصنيف  
فيهم، سواء كانت فهرسة تلك الكتب حسب تسلسل حروف الهجاء أو سنيّ  
الوقيات أو الطبقات.

أما متون الأحاديث ففي استخراجها من مظانها فهرسٌ على طريقة الأطراف  
وفهرسٌ على طريقة المضمون والمعاني، وفهرسٌ على طريقة الألفاظ المشهورة.  
أما فهرسة الأطراف وهو: أن يُقتصر على ذكر طرف الحديث الدال على بقیته  
مرتباً حسب حروف الهجاء مع الجمع لاسانیده، إما على سبيل الاستيعاب أو  
على جهة التقيد بكتب مخصوصة<sup>(١)</sup>.

فهذا النوع من الفهارس صنّفه المحدثون في أواخر القرن الأول، وذلك قبل سنة  
(٩٦هـ)، فقد أخرج الإمام الدارمي بإسناده عن ابن عون قوله: رأيت حماداً.  
يعني ابن أبي سليمان الكوفي (ت ١٢٠هـ). يكتب عن إبراهيم النخعي  
(ت ٩٦هـ) فقال له إبراهيم: ألم أنهك. يعني عن الكتابة. قال: إنما هي  
أطراف<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) انظر الرسالة المستطرفة: ١٢٥.

(٢) سنن الدارمي ٩٩/١.

وقد تلاحق صنع هذا النوع من الفهارس حتى صار في القرن الرابع وما بعده عملاً مستقلاً، كـ «أطراف الصحيحين» لأبي مسعود الدمشقي : إبراهيم بن محمد بن عبيد (ت ٤٠١هـ)، وأطراف الكتب الخمسة - البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - لأبي العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطرقي الأصبهاني ت بعد (٥٢٠هـ) .

وكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ أبي الحجاج المزني (ت ٧٤٢هـ) وهو بأطراف الكتب الستة مع اعتبار «السنن الكبرى» للنسائي لا الصغرى، و«المراسيل» لأبي داود و«الشمائل» للترمذي، و«عمل اليوم والليلة» للنسائي، وكتاب «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث» للشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي (ت ١١٤١هـ)، وهو بأطراف الكتب الستة و«موطا» الإمام مالك<sup>(١)</sup> .

وهكذا تلاحقت هذه النوعية من الفهارس حتى زمننا الحاضر، فقلَّ كتاب من كتب السنة ليس له فهرسة لأطراف أحاديثه .

أما فهرس المعنى والمضمون وهو: أن تُستخلص معاني الأحاديث ومضمونها وتُجعل كعنوان للباب، ثم تُرتب تلك المعاني ترتيباً هجائياً، ثم تُذكر الأحاديث التي تنطوي تحت ذلك الباب مع العزو إلى أماكن وجودها في كتب السنة، وهو أصل منهج كتاب «مفتاح كنوز السنة»، فكان ممن قام بهذا النوع من الفهرس الإمام مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة : ١٢٥ - ١٢٧ ففيها مزيد من الأمثلة على ذلك .

(ت ٦٠٦هـ) في كتابه «جامع الأصول»<sup>(١)</sup>.

أما فهرس الألفاظ المشهورة وهو : انتقاء الكلمة المشهورة من الحديث بحيث يُسهّل على مَنْ حَفِظَ الحديث أو قرأه معرفة تلك الكلمة، فتؤخذ تلك الكلمات المشهورة وتُرتب ترتيباً هجائياً، ثم يُعزى الحديث الذي انتقيت منه تلك الكلمة إلى مواطنه من كتب السنة، وهو منهج «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث».

وقد قام بهذا النوع من الفهارس الإمام ابن الأثير الجزري أيضاً في كتابه «جامع الأصول»، وقد جعل ذلك في الأحاديث المجهولة الموضع التي يمكن أن تنطوي تحت أبواب متعددة، فاستخلص منها الكلمات المشهورة ورسومها في آخر الكتاب الفقهي . ككتاب الطهارة مثلاً . مرتبة حسب حروف الهجاء، ثم عزا بإزاء كل كلمة منها الحديث إلى أماكنه<sup>(٢)</sup>.

وإذا علمنا قيام الإمام ابن الأثير بهذا النوع من الفهرسة فإن ذلك لا يمنع أن يكون هناك أحدٌ من المحدثين قد تقدم عليه في صنع ذلك مما لم يصل إلينا خبره لأنه قد عرف عن المحدثين صنع فهرس أطراف الحديث منذ القرن الأول الهجري فلا يبعد أن يكونوا قد طوروا عمل الفهارس إلى مستوى المعاني والألفاظ المشهورة قبل عهد الإمام ابن الأثير، وخاصة عندما كثرت دواوين السنة كـ «مسند الإمام أحمد» والكتب الستة في القرن الثالث وما بعده.

(١) انظر تفصيل الإمام ابن الأثير لذلك في مقدمة الكتاب ١/٥٦ - ٦١.

(٢) انظر تفصيل الإمام ابن الأثير لذلك في مقدمة الكتاب ١/٦٧ .

بعد هذا نخلص إلى أن الفهارس الحديثية صنعها المسلمون منذ القرن الأول الهجري، وطورها إلى أنواع مختلفة فيما بعد ذلك على صعيد الإسناد والمقن<sup>(١)</sup> حتى عصرنا الحاضر

---

(١) لمزيد من الاطلاع على تاريخ المسلمين في صنع الفهارس انظر كتاب الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني ، حيث جمع المصنف في هذا الكتاب قطوفاً من جهود المسلمين في صنع الفهارس الحديثية بأنواعها المختلفة وكذا اللغوية . انظر أيضاً مقدمة الشيخ أحمد شاكر لسنن الإمام الترمذي من الجزء الذي حققه منه ، حيث أفاض وأجاد في هذا الموضوع ، ونوّه بمنهج علماء المسلمين منذ القديم في تحقيق النصوص العلمية .  
وانظر أيضاً تعريفه بكتاب مفتاح كنوز السنة المطبوع في أول الكتاب ويبدأ من صفحة : ت .

المبحث الأول  
في التعريف بكتابي مفتاح كنوز السنة  
والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

أ. نشأة كتاب «مفتاح كنوز السنة».

ب. منهج الكتاب.

ج. نشأة فكرة «المعجم المفهرس» ثم ظهور الكتاب.

د. منهج الكتاب.

## أ- نشأة كتاب «مفتاح كنوز السنة» :

لم أجد - بعد البحث - نصاً يدل صراحة على الزمن الذي شرع فيه (آرنت يان فنسنك = A . G . WENSINCIT) صنع هذا «المفتاح»، غير أن ما وصل إلينا من تاريخ ظهور الكتاب، ثم التقدير الزمني الذي يستغرقه مثل هذا العمل ربما يدلنا - إلى حد ما - على الزمن الذي ابتداء فيه (فنسنك) هذا المشروع.

فقد ظهر الكتاب سنة (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م) باللغة الإنجليزية، وقدّر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله الذي قرظ للكتاب - (١٠) سنوات لإنجاز مثل هذا العمل<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون الشروع فيه سنة (١٣٣٥هـ = ١٩١٧م)، وهذا غير بعيد عن مثل هذا العمل الذي جمع المعاني الكلية لأحاديث (١٤) كتاباً من كتب السنة ضمن مجلد واحد، مع عزو كل معنى إلى عدد كبير من أحاديث الـ (١٤) كتاباً، عن طريق أرقام مخترعة تيسيراً للاهتمام إلى تلك الأحاديث في مواطنها الكثيرة المنتشرة ضمن تلك الكتب.

وهذا فضلاً عن أن المشروع قام به (فنسنك) وحده لم يشاركه فيه أحد وربما كان الشروع فيه قبل هذا الزمن أو بعده والله أعلم.

---

(١) مقدمة مفتاح كنوز السنة صفحة (ث) .

## ب - منهج الكتاب :

صدر كتاب مفتاح كنوز السنة للأستاذ «آرنت يان ونسنك»<sup>(١)</sup> سنة (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م) باللغة الإنجليزية، ثم نقله إلى العربية الأستاذ «محمد فؤاد عبد الباقي» سنة (١٣٥٣هـ = ١٩٣٤م)<sup>(٢)</sup>.

ومنهج الكتاب يتضح بالتالي :

أولاً : أن صاحب الكتاب عول في فهرسة الأحاديث على كتب السنة الآتية

وهي : الكتب الستة - مسند الإمام أحمد - موطأ الإمام مالك - مسند أبي داود الطيالسي - سنن الدارمي - سيرة ابن هشام - مغازي الواقدي - طبقات ابن سعد - المسند المنسوب لزيد بن علي<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : لم يذكر كل حديث من أحاديث الكتب المذكورة للإحالة إلى مواطنها في الكتب المذكورة، ولو فعل ذلك لجاء كتابه ضعف كتاب «المعجم

---

(١) هناك من رسم هذا الاسم هكذا : « فنسنك » وهو الاستاذ محمد رشيد رضا في تفریطه لكتاب المفتاح المطبوع في مقدمة الكتاب انظر صفحة (ر) كما رسم كذلك على جلد الكتاب .

وهناك من رسمه هكذا : « ونسنك » وهو الشيخ أحمد شاکر في تعريفه بكتاب المفتاح المطبوع في مقدمة الكتاب . انظر صفحة (ت) - (ظ) ومثله فعل الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في مقدمة الموطأ صفحة (زي) فالله أعلم .

(٢) انظر مقدمة الموطأ صفحة (زي) و (حي) .

(٣) انظر الصفحة الثانية من مقدمة مفتاح كنوز السنة ..

المفهرس لالفاظ الحديث»، ولكنه نظر في أصول تلك الاحاديث التي يجمعها باب واحد فصاغ لها معنى، عاماً يمكن أن ينطوي تحته أحاديث متعددة فأثبتته في «المفتاح»، ثم جعل يشير إلى أماكن وجود تلك الاحاديث التي انطوت تحته في كتب السنة السالفة الذكر، كما رتب تلك المعاني العامة على حروف «المعجم».

قال الشيخ أحمد شاکر في تعريفه بكتاب «مفتاح كنوز السنة» :

وقد رتب الأستاذ «ونسك» كتابه على المعاني والمسائل العلمية والاعلام التاريخية، وقسم كل معنى، أو ترجمة إلى الموضوعات التفصيلية المتعلقة بذلك ثم رتب عناوين الكتاب على حروف «المعجم»، واجتهد في جمع ما يتعلق بكل مسألة من الاحاديث والآثار الواردة في هذه الكتب<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال الأستاذ «محمد فؤاد عبدالباقي» : اعلموا أيها الإخوان أن كتابي «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لالفاظ الحديث» يتفقان في أن الغرض من وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوي الشريف في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمغازي والطبقات، ويختلفان في أن الأول مرتب حسب الأغراض والمعاني والموضوعات. وأن الثاني منهما مرتب حسب الألفاظ<sup>(٢)</sup> اهـ بتصريف يسير.

---

(١) انظر صفحة (غ) من تعريف الشيخ أحمد شاکر بكتاب «المفتاح» والمطبوع في مقدمة الكتاب.

(٢) انظر المقدمة لصحيح البخاري وسنن الترمذي من كتاب تيسير المنفعة وسنن ابن ماجه

ثالثاً : وضع صاحب الكتاب أرقاماً متسلسلة للكتب والأبواب، وأرقاماً متسلسلة للأحاديث في كتاب «صحيح مسلم» و«الموطأ»، أما باقي الكتب التي اعتمدها في الفهرسة فرقم كتبها وأبوابها فقط، وسيأتي توضيح ذلك والدليل عليه مفصلاً<sup>(١)</sup>.

لذلك يعزو كتاب «مفتاح كنوز السنة» إلى أرقام الكتب والأحاديث من «الموطأ» و«صحيح مسلم»، أما باقي الكتب فإنه يعزو إلى أرقام الكتب والأبواب فحسب.

### جـ- نشأة فكرة «المعجم» ثم ظهور الكتاب :

قامت فكرة عمل «المعجم» (سنة ١٣٣٤هـ = ١٩١٦م) عندما أعلن عنها الاستاذ «آ، ي، فنسك» صاحب كتاب «المفتاح»، وبدأ العمل به على قدم وساق سنة (١٣٤٠هـ = ١٩٢٢م) على يد مجموعة من الأساتذة المستشرقين وبإشراف الاستاذ «فنسك» إذ هو صاحب الفكرة في الأصل، وقد قام «فنسك» بنشر المجلد الأول من «المعجم» سنة (١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م)<sup>(٢)</sup> علماً أنه أنجز كتاب «المفتاح» أولاً (سنة ١٣٤٥هـ)، وقد وافته المنية قبل أن ينتهي العمل من «المعجم» وذلك سنة (١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م)، ثم استمر العمل بالمعجم على يد مجموعات أخرى من المستشرقين حتى ظهر المجلد السابع سنة (١٣٨٩هـ =

(١) انظر ص (٢٦ - ٣٠).

(٢) مقدمة المجلد الثامن من المعجم صفحة (ز).

١٩٦٩م)<sup>(١)</sup> ثم في سنة (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) ظهر المجلد الثامن وهو فهرس الاعلام والآيات القرآنية والاماكن الجغرافية<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد استعانت تلك المجموعات التي قامت بصنع الكتاب بالأستاذ «محمد فؤاد عبد الباقي» - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن تلك المجموعات قد بلغ عدد أفرادها منذ بداية العمل إلى نهايته (٣٢) رجلاً من بينهم الأستاذ «محمد فؤاد عبد الباقي».

وقد كانت تلك المجموعات تتولى العمل مجموعة بعد أخرى، وليس في وقت واحد، إذ كانت المنية تخترم البعض، ويعترض البعض ظروف تحول دون استمرارهم في العمل، فتأتي مجموعة أخرى مكانها وهكذا.

وقد استغرق هذا العمل (٦٥) عاماً منذ بدء العمل بصورة جادة من سنة (١٣٤٠هـ = ١٩٢٢م) إلى سنة (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) حيث ظهر المجلد الثامن منه وهو الأخير.

ولو اعتبرنا عام (١٣٣٤هـ = ١٩١٦م) منذ الاعلان عن الفكرة لكان مجموع السنوات التي استغرقها صنع هذا «المعجم» (٧٢) عاماً، كفكرة في الذهن ورسم خطة ثم شروع تدريجي في تطبيق الخطة.

---

(١) مقدمة المجلد الثامن من المعجم صفحة (ح).

(٢) مقدمة المجلد الثامن من المعجم صفحة (ي).

(٣) مقدمة المجلد الثامن من المعجم صفحة (ح).

## د- منهج الكتاب :

إن منهج كتاب « المعجم » يتضح في نقطتين أساسيتين :

الأولى : من حيث الكتب التي اعتمدها في التخريج وهي :

الكتب الستة - موطأ الإمام مالك - مسند الإمام أحمد - سنن الإمام  
الدارمي .

الثانية : من حيث الأسلوب في التخريج، وهو أن يخرج الحديث - المرفوع  
والموقوف والمقطوع - من كتب السنة السالفة الذكر، بناء على الألفاظ  
المهمة في الحديث لا على معناه، وتوضيح ذلك كالتالي :

إن واضعي « المعجم » قسموا الكتاب إلى حروف الهجاء مسلسلة  
حسب ترتيبها الوضعي، ثم عمدوا إلى الحديث فانتقوا منه جملة تضم  
الكلمة المهمة والمحورية في الحديث، فأثبتوا تلك الجملة في الحرف  
والرسم الذي يوافق رسم تلك الكلمة المهمة من حيث أصلها اللغوي  
ثم جعلوا يعززون الحديث بعد ذلك إلى مظانّه من كتب السنة السالفة  
الذكر.

قال الأستاذ « محمد فؤاد عبد الباقي » : اعلموا أيها الاخوان أن كتابي « مفتاح  
كنوز السنة » و« المعجم المفهرس لآلفاظ الحديث » النبوي يتفقان في أن الغرض  
من وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوي الشريف في كتب الصحاح

والسنن والمغازي والطبقات، ويختلفان في أن الأول منهما مرتب حسب الأغراض والمعاني والموضوعات، وأن الثاني منهما مرتب حسب الألفاظ<sup>(١)</sup> اه بتصرف يسير.

وقال الاستاذ «فنسك»: إن الكلمات المهمة أياً كانت أهميتها هذه عوملت معاملة الكلمات الاصول، مصحوباً بالفقرات المأخوذة من النصوص، أما الكلمات التي تتكرر في كثرة بالغة، أو الكلمات التي ليست لها أهمية متميزة فقد سُجلت فقط دون مصاحبة هذه الفقرات، وإذن فالكلمات المستبعدة هي فقط الكلمات التي لا تتميز بأي أهمية بالنسبة لهذا «المعجم»<sup>(٢)</sup>. اه.

فهذا النص يفيدنا أن التخريج من «المعجم» مبني على الألفاظ المهمة من الحديث، وأما الألفاظ التي لا تعتبر محوراً في الحديث فإنها تذكر دون تخريج للإشارة إلى أنها تتردد كثيراً في هذا الحرف من الاحاديث.

ثم إن كتاب «المعجم المفهرس» لم يقتصر في تخريج الحديث على المرفوع فحسب وإنما شمل الموقوف والمقطوع أيضاً.

والدليل على ذلك أنه خرج من الحديث الموقوف والمقطوع من كتاب «الموطأ» نحواً من (٤٠) أثراً مما أهمله صاحب «المفتاح» من الترقيم، وقد فعل ذلك خارج «الموطأ» أيضاً.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٢٥ .

(٢) المجلد الأول من المعجم المفهرس صفحة (٨) وانظر الورقة الأولى من المجلد السابع من المعجم.

- ففي ١٣٦/٢ رسم (د ف) لفظ : (دفت دافة من أهل البادية حَضْرَة الأضحى).

سطر (٢) يمين، عزاه للبخاري حدود (٣١)، والذي في هذا الباب هو من قول بعض الأنصار، ضمن حديث طويل لسيدنا عمر- رضي الله عنه- في مسألة الخلافة، ولفظ الأنصاري : (وقد دفت دافة من قومكم).

وعزاه لمسلم جهاد (٤٩) من قول سيدنا عمر- رضي الله عنه- ضمن حديث طويل يقول فيه : (انه قد دف أهل أبيات من قومك....).

أما اللفظ الذي أثبتّه أعلاه وعزا إليه هو لفظ السيدة عائشة- رضي الله عنها- عند مسلم في الأضاحي (٢٨)-(٢٩) وقد عزا إليه في ١٣٦/٢.

ومن تتبع هذا الأمر في تخريجه من سنن الدارمي رأى الكثير.

## المبحث الثاني في العلاقة بين الكتابين

أ - العلاقة التأسيسية.

ب - العلاقة شبه المنهجية وتمثل في :

■ معرفة المرقم لكتب السنة ومنهجه في الترقيم.

■ اعتماد الكتابين على ترقيم واحد لكتب السنة.

## أ- العلاقة التأسيسية :

إن من أهم جوانب العلاقة بين الكتابين هو وحدة الهدف، وهي تيسير الاهتداء إلى الحديث في مظانه من كتب السنة.

والذي وطّد تلك العلاقة هو كون المؤسس للكتابين رجلاً واحداً هو الأستاذ «آ، ي، فنسك» حيث ابتدأ في عمل «مفتاح كنوز السنة» على طريقة المعاني الكلية للآحاديث، ثم أنشأ فكرة «المعجم المفهرس» على طريقة ألفاظ الحديث معلناً عن الفكرة سنة (١٣٣٤هـ = ١٩١٦م) قبل أن ينشر كتاب «المفتاح» بأحد عشر عاماً، لأن كتابه «المفتاح» ظهر باللغة الإنجليزية سنة (١٣٤٥هـ = ١٩٢٧م)، ثم شرع في العمل بالمعجم قبل أن ينشر كتابه «المفتاح» أيضاً بخمس سنوات، وذلك في سنة (١٣٤٠هـ = ١٩٢٢م) ثم نشر المجلد الأول من «المعجم» سنة (١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م)، وهذا يدل على أنه لما رأى أن استخراج الحديث على طريقة المعاني ربما يكون فيها بعض الطول في الزمن<sup>(١)</sup>، وأن المتخصص ربما يستفيد منها قبل غيره، لذلك قام بفكرة «المعجم المفهرس» على طريقة الألفاظ ليستوي المتخصص وغير المتخصص في يسر الاهتداء إلى الحديث من هذا الكتاب، على الرغم من كون هذه الطريقة أصعب وأطول زمناً من حيث إعدادها من طريقة المعاني.

ولقد كان لوحدة المنشأ والمصدر للكتابين أثرها في تيسير الاهتداء للوصول إلى

(١) سبق تعليل ذلك في صفحة (٣ - ٤).

الحديث، حيث أن ترقيم كتب السنة التي رقمها الأستاذ «فنسك» معتمداً عليها في كتابه «المفتاح». كان هذا الترقيم نفسه. قد اعتمده أيضاً في كتاب «المعجم المفهرس»، وهذا الأمر لا يُحَرِّج الباحث عن الحديث إلى نسختين مرقمتين من كتب السنة للمعجمين، وإنما يكتفي بنسخة منها. والله أعلم.

### ب - العلاقة شبه المنهجية :

■ معرفة المرقم لكتب السنة ومنهجه في الترقيم :

بما أن المقصود من فكرة المعاجم أصلاً هو تيسير الاهتداء إلى المقصود في أقصر زمن وأيسر طريق، والحال أن الدلالة على موضع الحديث بذكر اسم الكتاب أو الباب أو طرف الحديث في المعاجم الحديثية فيه إطالة، لذلك كانت الإشارة إلى أرقام مخترعة متسلسلة للكتب والأبواب والأحداث أخصر وأيسر، لذلك قام بهذا العمل واضع كتاب «مفتاح كنوز السنة» وصاحب فكرة كتاب «المعجم المفهرس لالفاظ الحديث»، حيث رقم بعض كتب السنة التي اعتمدها في التخريج لدى كتابي «المفتاح» و«المعجم»، وهي «الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ومسند الدارمي»، أما «مسند الإمام أحمد». وهو معتمداً في التخريج لدى المعجمين. فقد اكتفى بالعزو فيه إلى الجزء والصفحة.

وكان صاحب «المفتاح» قد وضع كتابه باللغة الإنجليزية كما وضع أرقام الكتب السالفة الذكر باللغة الإنجليزية كذلك.

ثم قام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بترجمة الكتاب إلى اللغة العربية، كما رقم كتب السنة المطبوعة في مصر بأرقام عربية مطابقة لترقيم صاحب «المفتاح» مطابقةً كاملة.

والدليل على ما تقدم كالاتي :

أما كون المرقم لكتب السنة السالفة الذكر هو صاحب «مفتاح كنوز السنة» فقد نص على ذلك الشيخ أحمد شاکر في تعريفه بكتاب «المفتاح» والمطبوع في مقدمة «المفتاح»، فبعد أن ذكر- في كلام طويل - منهج الكتب الحديثية التي اعتمدها صاحب «المفتاح» في التخريج، ووصف طبعات تلك الكتب واعتماد صاحب «المفتاح» على ترقيمها القديم في العزو إليها، أو على أرقام الأجزاء والصفحات منها بعد ذلك قال :

ولكثرة الطبعات في سائر الكتب وهي «الكتب السنة والموطأ والدارمي» اعتمد على أرقام ابتدعها لكل واحد منها باصطلاح له أبان عنه في مقدمة كتابه «المفتاح»<sup>(١)</sup>. اهـ

وأما منهج صاحب «المفتاح» في الترقيم فقد كشف الشيخ أحمد شاکر عنه أيضاً بقوله :

قسم كلاً منها - الكتب الستة السالفة الذكر - ما عدا «صحيح البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك» إلى كتب أو مجموعات للأبواب، وكل كتاب إلى الأبواب التي ذكرها مؤلفه فيها، وجعل لكل كتاب منها رقماً متتابعاً، ثم لكل

---

(١) انظر مقدمة كتاب مفتاح كنوز السنة صفحة (ع).

باب من كتاب رقماً متتابعاً أيضاً، وأشار إلى مواضع الأحاديث بأرقام الكتب والأبواب إلا في كتاب «التفسير» من «صحيح البخاري» وهو المرقوم برقم (٦٥)، ومن «صحيح مسلم» وهو برقم (٥٤)، ومن «سنن الترمذي» وهو برقم (٤٤)، فاعتمد على عدد سور القرآن وأشار إلى كل سورة برقمها في موضعها من المصحف.

أما «صحيح البخاري» فإن طبعة (ليدن) فيها أرقام الكتب والأبواب من عمل مصححها، وأما «صحيح مسلم» فإنه ليس فيه تراجم للأبواب من عمل مؤلفه بل التراجم التي كتبت على حاشيته من وضع الشراح الذين جاءوا بعده وأهمهم الإمام النووي - رحمه الله ..

ويوجد في «صحيح مسلم» كثير من المتابعات، وهي الأسانيد التي يروي بها حديثاً تأكيداً للإسناد الأول الذي رواه به، فالرواي الثاني يتابع الراوي الذي ذكر قبله في روايته ويؤيده.

فراى صاحب «المفتاح» أن يعتبر الأحاديث الأصول في الأبواب ويدع الإشارة إلى المتابعات، ورقم الأحاديث الأصول في كل كتاب من كتب «صحيح مسلم» بأرقام متتابعةٍ يشير إليها في كتابه.

وأما «موطأ الإمام مالك» فإن صاحب «المفتاح» قسمه إلى كتب، لأنه لم يكن مقسماً تقسيماً واضحاً، ثم وضع أرقاماً متتابعة للكتب وللأحاديث فقط، وترك ما لا يحتوي إلا على آراء مالك وغيره من الأئمة، لأنها ليست من مقاصد هذا الفهرس.

والطبوعات التي اعتمد عليها في تقسيم الكتب الثمانية هي « البخاري » طبعة (ليدن) سنة (١٢٧٨هـ = ١٨٦٢م) - (١٢٨٥هـ = ١٨٦٨م) - (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م) - (١٣٢٦هـ = ١٩٠٨م) و« مسلم » طبعة بولاق (١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م) و« النسائي » طبعة القاهرة سنة (١٣١٢هـ = ١٨٩٤م) و« ابن ماجة » طبعة القاهرة سنة (١٣١٣هـ = ١٨٩٥م) و« الدارمي » طبعة دلهي سنة (١٣٣٧هـ = ١٩١٨م) و« الموطأ » طبعة القاهرة (١٢٧٩هـ = ١٨٦٢م) <sup>(١)</sup> . اهـ من كلام الشيخ « أحمد شاکر » بتصريف يسير .

أما دور الأستاذ « محمد فؤاد عبد الباقي » في الترقيم : فإنه لما كان ترقيم صاحب « المفتاح » لكتب السنة باللغة الإنجليزية قام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بترجمة تلك الأرقام إلى اللغة العربية على نسخ من كتب السنة المطبوعة لتكون مطابقة تماماً للأرقام التي اعتمدها صاحب « المفتاح » .

قال الأستاذ « محمد فؤاد عبد الباقي » : اعلموا أيها الإخوان أن كتابي « مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » يتفقان في أن الغرض من وضعها تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوي الشريف في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمغازي والطبقات ، ويختلفان في أن الأول منهما مرتب حسب الأغراض والمعاني والموضوعات ، ويتناول البحث في أربعة عشر كتاباً ، وقد وضع بالإنجليزية عام (١٣٤٥هـ = ١٩٢٧م) ونقل إلى اللغة العربية ، وأن الثاني منهما مرتب حسب الألفاظ ، وهو يوضع باللغة العربية ، ويتناول البحث في تسعة كتب

(١) انظر مقدمة مفتاح كنوز السنة تعريف الشيخ أحمد شاکر بالكتاب صفحة ظ.ع. ١٠

من الأربعة عشر، وقد ابتدئ في نشره عام (١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م) فصدر منه إلى الآن ثلاثة أجزاء ويشغلون الآن في طبع الجزء الرابع وقد وصلوا إلى حرف الشاء، ويتفقان في أنهما يدلان على موضع كل حديث في الصحاح والسنن ببيان رقم الكتاب أو اسمه وبيان رقم الباب.

ولما كانت هذه الأصول غير معدودة الكتب والأبواب ما عدا «صحيح البخاري» فقد دعت الحاجة إلى تقسيم كل أصل من الأصول السبعة الباقية إلى كتب ووضع رقم متتابع لكل كتاب منها، ثم تقسيم كل كتاب إلى أبواب ووضع رقم متتابع لكل باب منها كذلك، اللهم إلا في «صحيح مسلم وموطأ مالك»، فقد قُسم كل كتاب فيها إلى أحاديث ووضع لكل حديث رقم متتابع.

هذا ولما كانت طباعت كل أصل من هذه الأصول تختلف فيما بينها في عدد الكتب والأبواب، ولما كان تقسيمها وترقيمها جاء على غير مثال يُحتذى، فقد نشأت صعوبات جمة لا يمكن تلافيها إلا بنشر فهراس<sup>(١)</sup> لكل أصل من الأصول

---

(١) تعتبر هذه الفهارس حلقة وصل بين النسخ المختلفة من الأصول الثمانية وبين المعجمين، كي لا يتعطل الانتفاع بالمعجمين في الرجوع إلى تلك النسخ، لأن واضعي المعجمين اعتمدوا نسخاً معينة من الأصول الثمانية، ورقموها ترقيماً متسلسلاً اصطلاحوا عليه، وهذا الترقيم يتفق مع النسخ المختلفة، لذا جاءت تلك الفهارس التي ربطت بين تلك النسخ المختلفة برقم متسلسل مطابق لنسخ المعجمين لتحل المشكلة، وقد جمعها واضعها في كتاب اسماء تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوي، وقد نشر موزعاً ما بين سنة =

الثمانية، تكون أرقام كتبها وأبوابها وأحاديثها مطابقة لأرقام كتب وأبواب  
وأحاديث النسخ الأصلية التي قسمها وعدها واضعو المعجمين المذكورين<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال أيضاً في مقدمته لكتاب «الموطأ» بتحقيقه وترقيمه :

لما اتجهت نية جماعة المستشرقين إلى وضع « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث  
النبوي »، واختارت لذلك من كتب السنة الكتب الستة، مع مسند الدارمي  
وموطأ مالك رأت أن الدلالة على موضع الحديث بذكر اسم الكتاب أو الباب أو  
الحديث من هذه الأصول الثمانية فيه اطالة واضاعة وقت وإسراف يمكن تحاميه  
بالإشارة إلى اسم الكتاب أو الباب أو الحديث برقم يدل على كل منها، لهذا  
عمدت إلى وضع أرقام متسلسلة لكل كتاب ولكل باب من هذه الأصول  
وزادت على ذلك بترقيم أحاديث كل كتاب في « صحيح مسلم  
وموطأ مالك ».

وعلى هذا النظام اعتمد المرحوم « الدكتور آ، ي، فنسك » في كتابه « مفتاح  
كنوز السنة » الذي أخرجه بالإنجليزية عام ( ١٣٤٥ هـ = ١٩٢٧ م ) ونقلته إلى  
العربية عام ( ١٣٥٣ هـ = ١٩٣٤ م )، لهذا رقت كل كتاب من كتب «الموطأ»  
وكل باب، وكل حديث من كل باب، بأرقام متسلسلة مطابقة لأرقام النسخة  
التي أُعتمد عليها في العمل في «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم

---

= ( ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م - ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ) في مجلة النار بالقاهرة، وفي مدينة

ليدن، ثم نشر جملة واحدة في دار الحديث بالقاهرة سنة ( ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ) .

( ١ ) انظر تيسير المنفعة المقدمة لسنن الترمذي، علماً أن أرقام صفحات كل فهرس مستقلة .

المفهرس لألفاظ الحديث»<sup>(١)</sup>. اهـ

فصريح كلامه هذا والذي قبله يدل على أن ترقيمه لكتب وأبواب وأحاديث كتب السنة مطابقٌ تماماً للأرقام التي اعتمدها واضعو كتاب «مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث»، علماً أن المطابقة هي الأصل ولولاها لضر ذلك في الانتفاع بالمعجمين.

هذا وقد قمت بالمقابلة بين أرقام الكتب والأبواب والأحاديث لكتب السنة الثمانية التي وضعها صاحب «المفتاح» وذكر فهرسها في مقدمة كتابه، وبين الأرقام التي وضعها الأستاذ «محمد فؤاد عبد الباقي» المطابقة لأرقام صاحب «المفتاح»، والتي فهرسها في كتابه تيسير المنفعة، كي يتبين للقارئ مدى التطابق بين الترقيمين الذي تعهده الأستاذ «محمد فؤاد عبد الباقي».

وقد تبين لي التطابقُ بينهما إلا في النزر اليسير جداً، حيث حصل اختلاف يسير بينهما في ترقيم بعض الكتب والأبواب والأحاديث.

أما أرقام الكتب فلم يحصل بينهما اختلاف إلا في بعضها من «صحيح مسلم» فحسب، أما الاختلاف في الأبواب والأحاديث فقد حصل في الكتب الثمانية ما عدا «صحيح الإمام البخاري».

هذا وسوف أوضح ذلك الاختلاف عن طريق جداول.

وقبل أن أذكر الجداول أحب أن أنبه إلى أن الترقيم اختص «الكتب الستة

---

(١) صفحة (زي).

وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي»، وكان الترقيم «لصحيح مسلم وموطأ مالك»  
 قد اختص بالكتب والأحاديث دون الأبواب، أما باقي الكتب الثمانية فكان  
 للكتب والأبواب، وقد تقدم تفصيل ذلك.

( الجداول )

« صحيح الإمام مسلم »

( ١ )

ملاحظات	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	اسم الكتاب
	١٠٨-هـ	٣٥/١٠٧	الجنائز
	١١٠-هـ	٥٥/١٤٣	(١٦) النكاح
ترتيب هذا الكتاب	١٣٤-هـ	٥٦/٦٣	(١٧) الرضاع
عند صاحب المفتاح	٣٢-هـ	٥٨/٦٧	(١٨) الطلاق
بعد كتاب الطلاق	١٩-هـ	٥٨/٢٠	اللعان
فرقم الرضاع (١٨)	٢١-هـ	٦٣/١٨	الفرائض
والطلاق (١٧).	٦٠-د	١٠٤/٥٩	التوبة

« موطا الإمام مالك »

(٢)

ملاحظات	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبد الباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	اسم الكتاب
	٦-ل	٧/٧	الصلاة في رمضان
	١٤-ل	١٢/١٥	القبلة
	٤٩-ل	١٤/٥٠	القرآن
	٥٥-ل	١٧/٥٦	الزكاة
	١٧-ل	١٩/١٦	الاعتكاف
	١٨-ل	٣٥/١٧	الرضاع
	٢٣-م	٤٣/٣٥	الحدود

« سنن الإمام أبي داود »

(٣)

ملاحظات	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبد الباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	اسم الكتاب
	٣٩-ز	٣٤/٤٠	الحروف والقراءات

« سنن الإمام النسائي »

( ٤ )

ملاحظات	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	اسم الكتاب
	١ - ط	٤٢ / ٢	الرقبي
	١٢٢ - ي	٥٤ / ١٢٣	الزينة

« سنن الإمام ابن ماجه »

( ٥ )

ملاحظات	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	اسم الكتاب
	٦ - ي	٥ / ٧	أبواب الاذان
	٢٧ - ي	١٤ / ٢٨	الزكاة
	٣٦ - ك	٣٠ / ٤٧	اللباس

ملاحظات	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبد الباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	اسم الكتاب
	٣٧ - ك	١٠ / ٣٨	الزكاة
	٤١ - ك	١٥ / ٤٢	الأطعمة
	١١ - ك	١٨ / ١٢	النذور والایمان
	٣٩ - ك	١٩ / ٤٠	الجهاد
	٨١ - ك	٢١ / ٨٣	السير
	٥٥ - ك	٢٨ / ٥٦	الفرائض

ولدى النظر في هذه الجداول يظهر أن الاختلاف بين ترقيم صاحب « المفتاح » وبين ترقيم « محمد فؤاد عبد الباقي » كان في التقديم والتأخير بين كتاب الرضاع وكتاب الطلاق من « صحيح مسلم »، مع التصرف زيادةً ونقصاً في عدد أحاديثهما.

كما أن هناك تفاوتاً ملحوظاً بين عدد الأحاديث في كتاب الحدود من « الموطأ ».

أما باقي الاختلاف فيما بين الترقيمين فقد كان في حديث واحد أو اثنين أو

ثلاثة، أو في باب واحد من الأبواب، ويمكن تعليل ذلك كالآتي :

إن الاختلاف في تقديم وتأخير كتاب الطلاق والرضاع ناتج عن اجتهاد أو اختلاف النسخ، ولا يضر ذلك إذا لم يحذف من الأحاديث شيء.

مع التفاوت الكبير بين عدد أحاديث النكاح والطلاق والرضاع، إذ أن عدد أحاديثها عند صاحب «المفتاح»: النكاح = ( ١١٠ ) الطلاق = ( ٣٢ ) الرضاع = ( ١٣٤ ).

وعند محمد فؤاد عبد الباقي: النكاح = ( ١٤٣ ) الطلاق = ( ٦٧ ) الرضاع = ( ٦٣ )، وهذا تفاوت كبير في عدد الأحاديث ولكن لا يضر، وذلك لأنه تبين أن مجموع أحاديث النكاح والطلاق والرضاع عند الطرفين متفق إلا في ثلاثة أحاديث يحتمل أنه قد حصل التفاوت فيها بسبب الاختلاف في أسلوب العد إذ المجموع عند صاحب «المفتاح» ( ٢٧٦ ) حديثاً، وعند محمد فؤاد عبد الباقي ( ٢٧٣ ) حديثاً.

فلو اعتبرنا ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي فيكون صاحب «المفتاح» قد اجتزأ ( ٣٣ ) حديثاً من النكاح. وعدده عند الآخر ( ١٤٣ ). وضمها إلى الرضاع، كما اجتزأ من الطلاق ( ٣٨ ) حديثاً. وعدده عند الآخر ( ٦٧ ). وضمها إلى الرضاع أيضاً، كي يصبح عدد أحاديثه عنده ( ١٣٤ ) علماً أن عدد أحاديثه عند الآخر ( ٦٣ ).

وإن اعتبرنا ترتيب وتقسيم صاحب «المفتاح» فيكون الآخر قد اجتزأ من الرضاع ( ٣٣ ) حديثاً. وعدد أحاديثه عند صاحب «المفتاح» - ( ١٣٤ ) وضمها

إلى النكاح، ثم اجتزأ من الرضاع أيضاً (٣٨) حديثاً وضمها إلى الطلاق.

والمهم في المسألة أن عدد الأحاديث لم يتغير عند الطرفين، فكان الاختلاف شكلياً لا أكثر.

أما التفاوت الملحوظ في عدد أحاديث كتاب الحدود من «الموطأ» فعدد أحاديثه عند صاحب «المفتاح» (٢٣) حديثاً، وعند الآخر (٣٥) حديثاً.

ولكن لدى النظر في كتاب «المفتاح» تبين أن صاحب «المفتاح» قد عزا إلى أحاديث من كتاب الحدود بعد رقم (٢٣) وهي (٢٨) <sup>(١)</sup> (٢٩) <sup>(٢)</sup> (٣٠) <sup>(٣)</sup> (٣٤) <sup>(٤)</sup> مما يدل على أن نقل الرقم من الإنجليزية إلى العربية كان فيه سهو، أو كان خطأ مطبعياً. والله أعلم.

أما الاختلاف بينهما في حديث أو ثلاثة، أو في باب واحد، فإن ذلك يعود إلى الاختلاف في أسلوب العد والاجتهاد فيه في بعض الأحيان لا أكثر، فإذا حصل اختلاف في أسلوب العد في كتاب النكاح والرضاع والطلاق. كما سبق بيانه. فلا يبعد أن يطرأ في باب واحد أو حديث واحد، إذ من غير المستبعد أن يضم بابان تقاربت معانيهما تحت باب واحد، أو يُفرق بابٌ واحدٌ إلى بايين كذلك.

---

(١) انظر صفحة ١٤٨ من المفتاح تحت معنى: (العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان).

(٢) انظر صفحة ١٤٩ تحت معنى: (إقامة الحدود على الشريف).

(٣) انظر صفحة ١٤٩ تحت معنى: (عقوبة السارق).

(٤) انظر صفحة ١٤٩ تحت معنى: (ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع).

ولعل هذا الاختلاف النسبي والذي حدث اجتهاداً من محمد فؤاد عبد الباقي هو ما عناه الأستاذ محمد رشيد رضا في تقريره لكتاب «الفتح»، فبعد أن نوه فيه بدور محمد فؤاد عبد الباقي في نقله الكتاب وترقيم أصوله من الإنجليزية إلى العربية قال : تلافى به . محمد فؤاد عبد الباقي . تقصير المؤلف فصيح ما فطن له من الأصل من خطأ، بمراجعة تلك الكتب كلها في مظانها، بعد وضع الأرقام لما بين يديه من نسخها<sup>(١)</sup> . اهـ

بعد هذا لو أردنا أن نقارن ما اختلف فيه من الأبواب وهي (١٢) باباً بالرقم المتفق عليه وهو حوالي (١٥٠٠٠) ألف باب في كتب السنة الثمانية لايقنا أن نسبة الاختلاف ضئيلة جداً ولا تذكر نسبتها برقم صحيح .

وكذا لو قارنا ما اختلف فيه في عدد الأحاديث وهي في «صحيح مسلم» (٧) أحاديث بما رقمه صاحب «الفتح» من «صحيح مسلم» . وهو يزيد على أربعة آلاف حديث . لايقنا أن (٧) أحاديث إزاء هذا الرقم (٤٠٠٠) حديث ليس اختلافاً، وهكذا الشأن في «الموطأ» .

إذ الاختلاف بينهما في (٦) أحاديث، علماً أن مجموع ما رقمه صاحب «الفتح» من أحاديث «الموطأ» يزيد على (١٧٠٠) حديث .

هذا مع ملاحظة أن الاختلاف أمر اجتهادي شكلي لا يؤثر على المادة الأصل . وإذا علمنا ذلك أيقنا أن المطابقة في الترقيم بين ترقيم صاحب «الفتح» وترقيم

---

(١) انظر صفحة ش .

محمد فؤاد عبد الباقي هي مطابقةً كاملة ، وهذا يعني بدوره أننا عندما نعتمد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي فإننا نعتمد في الحقيقة ترقيم صاحب «الفتاح» .

وإذا كان الأمر كذلك فقول صاحب «الفتاح» في مقدمة كتابه : إذا لم يجد الباحث طلبته في الباب المدلول عليه بالعدد فليتقدمه بباب أو بابين ، أو ليتأخر عنه بباب أو بباين فإنه لا بد ظافر بالذي يريد ، ومنشأ ذلك الاختلاف عدد الأبواب باختلاف الطبعات ، اللهم إلا في «صحيح البخاري» إذا ما رُقمت نسخته طبق النسخة المطبوعة في (ليدن) ، فإنها معدودة الكتب والأبواب<sup>(١)</sup> . ١٥ هـ

فهذا القول إنما ينسحب على النسخ التي هي بغير ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي المطابق لترقيم صاحب «الفتاح» .

وينسحب عرضاً . لا قصداً من صاحب «الفتاح» . على يسير الاختلاف الذي حصل بين ترقيم صاحب «الفتاح» ومحمد فؤاد عبد الباقي والله أعلم .

#### ■ اعتماد الكتابين على ترقيم واحد لكتب السنة :

بما أن الأستاذ «آ، ي، فنسك» واضع «مفتاح كنوز السنة» والذي أخرجه باللغة الإنجليزية سنة (١٣٤٥هـ) وصاحب فكرة «المعجم المفهرس» ، والذي أخرج الجزء الأول منه سنة (١٣٥٥هـ) ، فانطلاقاً من التيسير على نفسه في عمل «المعجم» وعلى المشاركين معه ومن يأتي بعده في عمل هذا «المعجم» ، بل وعلى

(١) انظر صفحة : م .

كل منتفع بالكتابين لا بد لذلك من أن يعتمد ما سبق ترقيمه من كتب السنة في  
صنعه لكتاب «الفتاح».

وقد صرح بذلك الأستاذ «يان يوست ويتكام = WETH-CAM» في  
مقدمة المجلد الثامن من «المعجم» والذي صنعه هو ك فهرس لكتاب «المعجم»  
حيث يقول:

إن نفس الجُذُازات التي استخدمت كأساس في تأليف «الفتاح» استخدمت  
في تأليف «المعجم» على السواء<sup>(١)</sup>. اهـ

ولا يفهم من الجُذُازات هنا أنها البطاقات التي حوت مضمون ومعاني  
الأحاديث، لأن كتاب «المعجم المفهرس» يختلف عن كتاب «الفتاح» من هذا  
الجانب، إذ أن «المعجم» مؤسسٌ على الألفاظ والكلمات المحورية لكل حديث  
بينما كتاب «الفتاح» مؤسسٌ على المعنى الكلي لعدد كبير من الأحاديث، وإذا  
كان الأمر كذلك فلا بد من أن يكون المراد من الجُذُازات هي البطاقات التي حوت  
الأرقام الثابتة لكتب السنة لا أكثر، إذ هي القاعدة للمعجمين من حيث العزو  
إليها.

وهنا يظهر التيسير واختصار الزمن في عمل «المعجم»، فالبطاقات التي حوت  
العزو إلى أحاديث تحت حرفٍ معينٍ بأرقام الكتاب أو الباب أو الحديث فإن هذا  
الحرف بأحاديثه وأرقامه ثابتٌ لا يتغير، غير أنه يبقى على اللجنة المشاركة في  
عمل «المعجم» أن تسجل في ذلك الحرف على البطاقات الخاصة بطريقة

(١) للمعجم المفهرس (٨) صفحة (ز)

« المعجم » الجملة التي حوت الكلمة المحورية، ثم تؤخذ أرقام الكتاب أو الباب أو الحديث من البطاقات التي استخدمت في عمل « المفتاح » لا أكثر.

هذا وما تقدم من قول الأستاذ يان ويتكام كافٍ في الدلالة على أن المعجمين اعتمداً ترقيمياً واحداً، خاصة وأن ويتكام من اللجنة المشاركة في عمل « المعجم ».

ويمكن أن نزيد الأمر تأكيداً بتصريح الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي الذي نقل كتاب « المفتاح » من الإنجليزية إلى العربية، والذي رقم كتب السنة المطبوعة في المشرق بالأرقام المطابقة لأرقام صاحب « المفتاح »، وهو أحد المشاركين في عمل « المعجم المفهرس » حيث يقول في مقدمته لـ « صحيح مسلم »:

هذا هو الكتاب الثالث من أصول السنة الثمانية التي خار الله لنا أن نخرجها معدودة الكتب والأبواب والأحاديث، بالأرقام المطابقة للتي وضعها مؤلف أصل « مفتاح كنوز السنة وواضع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي »<sup>(١)</sup>. اهـ

فهذا القول صريحٌ الدلالة على اشتراك المعجمين في ترقيم واحد لكتب السنة إذ أن محمد فؤاد عبد الباقي لم يضع رقمين رقمين لكل كتاب وباب وحديث وإنما وضع رقماً واحداً فحسب، وهذا الرقم هو المطابق تماماً. كما سبق التدليل عليه<sup>(٢)</sup>. لترقيم واضعي كتاب « المفتاح والمعجم المفهرس ».

---

(١) الصفحة الأولى من المقدمة.

(٢) انظر صفحة (٢٧ - ٣٠ - ٤٠ - ٤١)

وأما عطف محمد فؤاد عبدالباقي واضعي كتاب «المعجم» في عمل الترتيم على صاحب «المفتاح» فهو دليل على قيام لجنة ممن شاركت في صنع «المعجم المفهرس» بالترقيم لكتب السنة مع صاحب كتاب «المفتاح» لا أكثر.

والواقع أن هذا الأمر - اعتماد المعجمين على ترقيم واحد لكتب السنة - معروف بين طلاب العلم ممن مارسوا تخريج الأحاديث عن طريق الكتابين، وكل ما تقدم يكشف لنا النقاب عن وجه العلاقة شبه المنهجية بين الكتابين فضلاً عن اتحاد الهدف بينهما، وهو تيسير الاهداء إلى الحديث في مظانه من كتب السنة.

والله أعلم.

## المبحث الثالث

### في أثر العلاقة بين الكتابين إيجاباً وسلباً :

- الاثر الإيجابي .
- الاثر السلبي وينحصر في الخلل الواقع في ترقيم «الموطأ» .  
وتتضح أوجه هذا الخلل من خلال العناصر التالية :
  - أ - تعريف عام بكتاب «الموطأ» .
  - ب - إهمال المرقم ( ٨٧ ) أثراً من الترقيم .
  - ج - الاضطراب في ترقيم ما لا يحتاج إلى ترقيم .
  - د - الأبواب التي تمحضت لفقه مالك ورقمت مع ذلك .
  - هـ - الأبواب التي تمحضت لفقه مالك وأهملت من الترقيم .
  - و - بعض ما رُقِّم من فقه مالك مما عقب به مالك على الآثار .
  - ز - ذكر ما رُقِّم مما حكاه مالك عن أهل العلم .
  - ح - ذكر بعض ما أهمله من الترقيم مما حكاه مالك عن أهل العلم .
  - ط - نوع آخر من الاضطراب في الترقيم .

## ■ الأثر الإيجابي :

إن الأثر الإيجابي للعلاقة بين الكتابين يتمثل أصلاً في اتحاد الهدف بينهما، وهو تيسير الاهتداء إلى الحديث في مظانّه من كتب السنة، فطالب الحديث إن فاته الحديث في أحدهما لسبب ما فلن يفوته من الآخر غالباً، إذ أن اختلاف المعجمين في طريقة الاستخراج له أثره الإيجابي هنا، فطريقة «الفتح» تعتمد على استخلاص المعنى الكلي لمجموعة من الأحاديث ثم العزو إلى الأحاديث التي تتصل بهذا المعنى في مظانّها من كتب السنة.

أما طريقة «المعجم» فإنها مبنيةً على إثبات جملة من الحديث تضم الكلمة المهمة فيه.

فلو أن طالب الحديث لم يتمكن من استخراج الحديث من كتاب «الفتح» لتعسر صياغة المعنى الكلي للحديث مثلاً. لسبب من الأسباب. فإنه يستطيع أن يستخرجه عن طريق «المعجم».

يضاف إلى ذلك أن كتاب «الفتح» خرّج من (١٤) كتاباً من كتب السنة والسير وهي الكتب الستة. و«الموطأ». و«الدارمي». و«مسند الإمام أحمد». و«مسند الطيالسي». و«طبقات ابن سعد». و«مغازي الواقدي». و«سيرة ابن هشام». و«المسند المنسوب للإمام زيد بن علي».

أما كتاب «المعجم» فاشترك مع كتاب «الفتح» في التخرّيج من (٩) كتب

وهي الكتب «السته» - و«الموطأ» - و«الدارمي» - و«مسند الإمام أحمد» .

فلو أن طالب الحديث لم يعثر على مقصوده من «المعجم» فربما يجده في «المفتاح»، نظراً لأنه يزيد عليه في كتب السنة والسير.

كما يضاف إلى ذلك: أن الكتابين اعتمدا في «مسند الإمام أحمد» على الطبعة المصرية المتداولة الآن والعزو إلى الجزء والصفحة منها.

أما باقي الكتب التي اشتركا في التخريج منها فاعتمدوا فيها على ترقيم واحد لها. وهو الذي وضعه صاحب «المفتاح»، وهذا الأمر لا يُخْرِجُ طالب الحديث لأن يقنتي من تلك الكتب نسختين نسختين، وإنما يكتفي بنسخة نسخة منها.

والله أعلم.

## ■ الأثر السلبي :

### أ - تعريف عام بكتاب «الموطأ» :

إن كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس هو كتاب حديث وفقه، جمع فيه بين الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع وما استنبطه هو من فقه تلك الأحاديث.

وكان الإمام مالك متحريراً في الرواية منتقياً للرجال أحسن الانتقاء، منتقداً للرجال أشد الانتقاد، لذلك جعله أهل الحديث آنذاك مصدراً حديثياً معتمداً عليه في الاحتجاج بأحاديثه من حيث الجملة. مع أن فيه المرسل والبلاغ. حتى ظهر «صحيح الإمام البخاري» الذي تقدم على «الموطأ» في الصحة، وذلك لأن الإمام البخاري جرد صلب الكتاب من البلاغات والمراسيل وذكرها في تراجم الأبواب على سبيل الاستشهاد بها لا أكثر، والمعول في كتابه على أحاديث الصلب لا التراجم.

ومع تقدم «صحيح البخاري» في الصحة لم يفقد «الموطأ» تلك المكانة كمصدر من مصادر السنة المشهورة ذات المكانة المرموقة.

هذا وقد ضم «الموطأ» نحواً من ( ١٨٤٣ ) حديثاً ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع، وزعها الإمام مالك في الكتب والأبواب التي اجتهد في تصنيفها.

وقد بلغ عدد الكتب ( ٦١ ) كتاباً وعدد الأبواب ( ٨٠٢ ) باب، وهذه الأبواب لا تخلو من أحاديث مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة.

ومن عادة الإمام مالك في الغالب أن يذكر عقب تلك الأحاديث ما استنبطه

منها من فقهه، ولكن هناك ما يقرب من (١٠٠) باب خلت أصلاً من أي حديث، وإنما خصها الإمام مالك لفقهه.

كما أن من عادة الإمام مالك حينما يذكر فقهه يستدل لذلك بعمل أهل المدينة قائلًا: ( وهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم ) أو ( وهذا عليه العمل عندنا ) وما أشبه ذلك، وهذا الجانب يزيد على (٣٠٠)<sup>(١)</sup> موطن في الكتاب. بعد هذا يتبين لنا أن الذي يهم طالب الحديث من «الموطأ» هو ما أخرجه الإمام مالك من الحديث لا ما ذكره من فقهه، ولا ما احتج به من عمل أهل المدينة.

هذا وسوف يظهر للقارئ هل نهج صاحب «مفتاح كنوز السنة» وصانعو «المعجم المفهرس» على تخريج أحاديث الكتاب فحسب أم أنهم أدخلوا في التخريج ما ليس من موضوعه ؟

ب - الآثار التي أهملها صاحب المفتاح من الترتيب من كتاب الموطأ:

بما أن ذكر تلك الآثار يطول، لذلك سأقتصر على ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الصفحة التي ورد فيها الأثر.

كما أشير في الحاشية إلى ما عزا إليه «المعجم» وما أهمله منها، كي يظهر لنا مدى تأثر كتاب «المعجم» بترقيم صاحب «المفتاح»، علماً أن منهج «المعجم» في التخريج على الألفاظ لا على المعاني فالأصل أن لا يفوته أي حديث حسب منهجه.

---

(١) كل ما ذكرته من أرقام تبين لي من خلال دراستي الخاصة للموطأ.

صفحة	الآثار المرفوعة
( ٨٧ )	١ - كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام <sup>(١)</sup> .
( ١٤٥ )	٢ - ، ، قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر <sup>(٢)</sup> .
( ٢٤٢ )	٣ - ، ، الجنائز، باب جامع الجنائز <sup>(٣)</sup> .
( ٩٥٦ )	٤ - ، ، الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا <sup>(٤)</sup> .

### الآثار الموقوفة :

( ٢٢ )	٥ - كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة <sup>(٥)</sup> .
( ٢٦ )	٦ - ، ، الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار <sup>(٦)</sup> .
( ٧٧ )	٧ - ، ، الصلاة، باب افتتاح الصلاة <sup>(٧)</sup> .
( ٩٦ )	٨ - ، ، الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته <sup>(٨)</sup> .

(١) المعجم ١/١٠٧ .

(٢) المعجم ١/٣٦٤ .

(٣) المعجم ٦/٨٤ .

(٤) ليس في المعجم

(٥) المعجم ٧/٤٧٠ .

(٦) المعجم ٦/٢٠٨ .

(٧) المعجم ٥/٤٧ .

(٨) المعجم ٦/٤٤١ .

٩ - كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام

- (١١٠) يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - ، الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - ، صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - ، قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة<sup>(٤)</sup> (١٤٧)
- ١٣ - ، قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً  
أو كان وراء الإمام<sup>(٥)</sup>. (١٤٩)
- ١٤ - ، قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر  
بالتنهار والليل والصلاة على الدابة<sup>(٦)</sup>. (١٥١)
- ١٥ - ، قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين  
يدي المصلي<sup>(٧)</sup>. (١٥٦)
- ١٦ - ، قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة<sup>(٨)</sup>. (١٧٣)
- ١٧ - ، صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما<sup>(٩)</sup>. (١٨١)

(١) المعجم ٦٤/٤ .

(٢) ليس في المعجم .

(٣) المعجم ١٨٦/٣ .

(٤) المعجم ٤٧/٣ .

(٥) المعجم ٢٧٧/١ .

(٦) المعجم ٣٣٧/٧ .

(٧) ليس في المعجم .

(٨) المعجم ٤٧٨/٥ .

(٩) ليس في المعجم .

- ١٨- كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة<sup>(١)</sup>. (٢٦٧)
- ١٩- ، الصوم، باب من أجمع الصيام قبل الفجر<sup>(٢)</sup>. (٢٨٨)
- ٢٠- ، الحج، باب قطع التلبية في العمرة<sup>(٣)</sup>. (٣٤٣)
- ٢١- ، الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو<sup>(٤)</sup>. (٣٦٢)
- ٢٢- ، الحج، باب العمل في الهدى حين يساق<sup>(٥)</sup>. (٣٧٩)
- ٢٣- ، الحج، باب العمل في الهدى حين يساق<sup>(٦)</sup>. (٣٧٩)
- ٢٤- ، الحج، باب العمل في الهدى حين يساق<sup>(٧)</sup>. (٣٧٩)
- ٢٥- ، الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل<sup>(٨)</sup>. (٣٨١)
- ٢٦- ، الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل<sup>(٩)</sup>. (٣٨١)
- ٢٧- ، الحج، باب صيام التمتع<sup>(١٠)</sup>. (٤٢٦)
- ٢٨- ، الأيمان والندور، باب العمل في كفارة اليمين<sup>(١١)</sup>. (٤٧٩)

(١) المعجم ٤٧٨/٥ .

(٢) ليس في المعجم .

(٣) المعجم ٩١/٦ .

(٤) المعجم ٨٨/٥ .

(٥) المعجم ١٣٦/٣ .

(٦) المعجم ٣٥٢/١ و ٣/٧ .

(٧) المعجم ٢٠/٦ .

(٨) ليس في المعجم .

(٩) المعجم ١٥٤/١ .

(١٠) ليس في المعجم .

(١١) ليس في المعجم .

- ٢٩- كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها<sup>(١)</sup>. (٥٧٦)
- ٣٠- ،، الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح<sup>(٢)</sup>. (٥٨٥)
- ٣١- ،، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل<sup>(٣)</sup> (٥٩٢)
- ٣٢- ،، الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض<sup>(٤)</sup>. (٨٢٩)
- ٣٣- ،، العقول، باب ما جاء في عقل الشجاع<sup>(٥)</sup>. (٨٥٩)
- ٣٤- ،، العقول، باب جامع عقل الأسنان<sup>(٦)</sup>. (٨٦١)
- ٣٥- ،، صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب<sup>(٧)</sup> (٩٣٣)
- ٣٦- ،، صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب<sup>(٨)</sup> (٩٣٦)
- ٣٧- ،، الرؤيا، باب ما جاء في الترد<sup>(٩)</sup>. (٩٥٨)

(١) ليس في المعجم .

(٢) المعجم ٥/٢٦٣ .

(٣) ليس في المعجم .

(٤) ليس في المعجم .

(٥) ليس في المعجم .

(٦) ليس في المعجم .

(٧) المعجم ٥/٤٤٥ .

(٨) المعجم ٥/٢٧٠ .

(٩) المعجم ٦/٤٠٥ .

صفحة	الآثار المقطوعة :
( ٢١ )	٣٨- كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة <sup>(١)</sup> .
( ٣٨ )	٣٩- ،، الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين <sup>(٢)</sup> .
( ٧٢ )	٤٠- ،، الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة <sup>(٣)</sup> .
( ٨١ )	٤١- ،، الصلاة، باب العمل في القراءة <sup>(٤)</sup> .
( ٩٢ )	٤٢- ،، الصلاة، باب التشهد في الصلاة <sup>(٥)</sup> .
	٤٣- ،، الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام
( ١٠٤ )	يخطب <sup>(٦)</sup> .
( ١٨١ )	٤٤- ،، العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما <sup>(٧)</sup> .
( ٤٧٣ )	٤٥- ،، الأيمان والندور، باب من نذر شيئاً إلى بيت الله فعجز <sup>(٨)</sup> .
( ٤٩٠ )	٤٦- ،، الذبائح، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة <sup>(٩)</sup> .

(١) المعجم ٤٨٢/٣ .

(٢) المعجم ٣٥٧/٧ .

(٣) المعجم ٣٩٩/٦ .

(٤) المعجم ٤٥/٥ .

(٥) ليس في المعجم .

(٦) المعجم ٣٥٠/٦ .

(٧) ليس في المعجم .

(٨) ليس في المعجم .

(٩) المعجم ١٨٧/١ .

- ٤٧- كتاب النكاح، باب ارخاء الستور<sup>(١)</sup>. (٥٢٩)
- ٤٨- ،، النكاح، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه<sup>(٢)</sup> (٥٣٩)
- ٤٩- ،، الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك<sup>(٣)</sup>. (٥٥٥)
- ٥٠- ،، الطلاق، باب الإيلاء<sup>(٤)</sup>. (٥٥٧)
- ٥١- ،، الطلاق، باب ايلاء العبد<sup>(٥)</sup>. (٥٥٨)
- ٥٢- ،، الطلاق، باب ظهار العبد<sup>(٦)</sup>. (٥٦٠)
- ٥٣- ،، الطلاق، باب ميراث ولد الملاعنة<sup>(٧)</sup>. (٥٧٠)
- ٥٤- ،، الطلاق، باب جامع عدة الطلاق<sup>(٨)</sup>. (٥٨٢)
- ٥٥- ،، الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها<sup>(٩)</sup>. (٥٩٣)
- ٥٦- ،، الرضاع، باب رضاعة الصغير<sup>(١٠)</sup>. (٦٠٤)
- ٥٧- ،، البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى آجل<sup>(١١)</sup>. (٦٤٣)

(١) المعجم ٣/ ٢٧٤.

(٢) ليس في المعجم.

(٣) المعجم ٥/ ٣٣٣.

(٤) المعجم ١/ ٨٤.

(٥) ليس في المعجم.

(٦) ليس في المعجم.

(٧) ليس في المعجم.

(٨) المعجم ٤/ ٢٤.

(٩) ليس في المعجم.

(١٠) المعجم ٢/ ٢٦٥.

(١١) ليس في المعجم.

- ٥٨ - كتاب الأفضية، باب القضاء في شهادة الحدود<sup>(١)</sup>. (٧٢١)
- ٥٩ - ، الأفضية، باب القضاء في شهادة الحدود<sup>(٢)</sup>. (٧٢١)
- ٦٠ - ، العتق والولاء، باب جر العبد الولاء إذا اعتق<sup>(٣)</sup>. (٧٨٢)
- ٦١ - ، الحدود، باب ما جاء في قطع الأبق والسارق<sup>(٤)</sup>. (٨٣٤)
- ٦٢ - ، العقول، باب العمل في الدية<sup>(٥)</sup>. (٨٥٠)
- ٦٣ - ، العقول، باب دية الخطأ في القتل<sup>(٦)</sup>. (٨٥٢)
- ٦٤ - ، العقول، باب عقل المرأة<sup>(٧)</sup>. (٨٥٣)
- ٦٥ - ، العقول، باب عقل المرأة<sup>(٨)</sup>. (٨٥٤)
- ٦٦ - ، العقول، باب عقل المرأة<sup>(٩)</sup>. (٨٥٤)
- ٦٧ - ، العقول، باب عقل الجنين<sup>(١٠)</sup>. (٨٥٦)
- ٦٨ - ، العقول، باب ما فيه الدية كاملة<sup>(١١)</sup>. (٨٥٦)

- 
- (١) ليس في المعجم .
- (٢) ليس في المعجم .
- (٣) ليس في المعجم .
- (٤) المعجم ٣/١ .
- (٥) ليس في المعجم .
- (٦) ليس في المعجم .
- (٧) ليس في المعجم .
- (٨) ليس في المعجم .
- (٩) ليس في المعجم .
- (١٠) ليس في المعجم .
- (١١) ليس في المعجم .

- ٦٩- كتاب العقول، باب ما فيه الدية كاملة<sup>(١)</sup>. (٨٥٧)
- ٧٠- ،، العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها<sup>(٢)</sup>. (٨٥٧)
- ٧١- ،، العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج<sup>(٣)</sup>. (٨٥٨)
- ٧٢- ،، العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج<sup>(٤)</sup>. (٨٥٩)
- ٧٣- ،، العقول، باب مما جاء في عقل الشجاج<sup>(٥)</sup>. (٨٥٩)
- ٧٤- ،، العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع<sup>(٦)</sup>. (٨٦٠)
- ٧٥- ،، العقول، باب جامع عقل الأسنان<sup>(٧)</sup>. (٨٦١)
- ٧٦- ،، العقول، باب جامع عقل الأسنان<sup>(٨)</sup>. (٨٦١)
- ٧٧- ،، العقول، باب العمل في عقل الأسنان<sup>(٩)</sup>. (٨٦٢)
- ٧٨- ،، العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد<sup>(١٠)</sup>. (٨٦٢)
- ٧٩- ،، العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد<sup>(١١)</sup>. (٨٦٣)

- 
- (١) ليس في المعجم .
- (٢) ليس في المعجم .
- (٣) ليس في المعجم .
- (٤) ليس في المعجم .
- (٥) ليس في المعجم .
- (٦) ليس في المعجم .
- (٧) ليس في المعجم .
- (٨) ليس في المعجم .
- (٩) ليس في المعجم .
- (١٠) ليس في المعجم .
- (١١) ليس في المعجم .

- ٨٠- كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة<sup>(١)</sup>. (٨٦٤)
- ٨١- ،، العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة<sup>(٢)</sup>. (٨٦٤)
- ٨٢- ،، العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله<sup>(٣)</sup> (٨٦٥)
- ٨٣- ،، العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله<sup>(٤)</sup> (٨٦٥)
- ٨٤- ،، العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله<sup>(٥)</sup> (٨٦٥)
- ٨٥- ،، العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه<sup>(٦)</sup>. (٨٦٧)
- ٨٦- ،، العقول، باب القصاص في القتل<sup>(٧)</sup>. (٨٧٢)
- ٨٧- ،، العقول، باب القصاص في الجراح<sup>(٨)</sup>. (٨٧٥)

- 
- (١) ليس في المعجم .
- (٢) ليس في المعجم .
- (٣) ليس في المعجم .
- (٤) ليس في المعجم .
- (٥) ليس في المعجم .
- (٦) ليس في المعجم .
- (٧) ليس في المعجم .
- (٨) ليس في المعجم .

جـ - الاضطراب في ترقيم ما لا يحتاج إلى ترقيم :

وقع من صاحب كتاب «مفتاح كنوز السنة» أخطاء قد تفتح ثغرة للشك في دقة التعامل مع الخطة المنهجية لكتابه، وهذه الأخطاء تتعلق بترقيم «الموطأ» مما يتبع ذلك الخطأ في العزو.

فمثلاً : أن صاحب «المفتاح» عمد إلى قسط كبير من فقه مالك وبعض ما حكاه عن عمل أهل المدينة، فرقمه وهو لا يحتاج أصلاً إلى ترقيم، لأن ترقيمه يعني إدراجه في العدم مع باقي أحاديث الكتاب أولاً، وثانياً العزو إليه من كتاب «المفتاح» كباقي الأحاديث، والحال أن فقه مالك يختلف عن الحديث من هذا الجانب .

ثم إن صاحب «المفتاح» عزا في كتابه القليل مما رقمه من فقه مالك وعمل أهل المدينة وترك الباقي مرقماً دون عزو إليه، وهذا الموقف مدعاةً للتساؤل بل والتعجب أيضاً، إذ أنه رقم البعض وأهمل البعض الآخر من الترقيم ثم عزا بعض ما رقمه وترك الباقي دون عزو، أليس ترقيمه لذلك يعني العزو إليه في «المفتاح» !

ثم إن الشيخ أحمد شاكر ذكر في مقدمة «المفتاح»<sup>(١)</sup> : أن الأستاذ ونسنتك قد أهمل من الفهرسة فقه مالك بل وغيره من الفقهاء، وإليك قول الشيخ أحمد شاكر قال - رحمه الله - : وأما «موطأ مالك» فإن الأستاذ «فنسنتك» قسمه إلى كتب، لأنه لم يكن مقسماً تقسيماً واضحاً، ثم وضع أرقاماً متتابعة للكتب وللأحاديث فقط وترك ما لا يحتوي إلا على آراء مالك وغيره من الأئمة، لأنها

(١) صفحة ١ .

ليست من مقاصد الفهرس اهـ.

وقال الاستاذ يان يوست ويتكام في مقدمة المجلد الثامن من « المعجم المفهرس »<sup>(١)</sup>: لم يؤخذ من « الموطأ » ما ليس من أصل الأحاديث كآراء الإمام مالك وغيره من الفقهاء. اهـ.

والواقع خلاف ذلك، ثم إن هذا القول وإن كان قد سطر في « المعجم » غير أن واضعي « المعجم » اعتمدوا ترقيم فنسك لكتب السنة التي اعتمدها في الفهرسة، ومنها « الموطأ » كما تقدم تفصيل ذلك.

هذا وسيوضح ذلك جلياً عند ذكر ما رُقم في الفقه وعمل أهل المدينة مع المقارنة بالهامش.

د - الأبواب التي تمحضت لفقه مالك ورقمت مع ذلك :

يوجد في « الموطأ » ( ١٠١ ) باب خلت من أي أثر من الآثار وتمحضت لفقه مالك فرقم صاحب « المفتاح » فقه مالك من هذه الأبواب ( ٥٣ ) باباً وأهمل الباقي، وسأذكر بعض تلك الأبواب مع ذكر كتبها مشيراً إلى أرقام الصفحات التي وجدت فيها مع ذكر الرقم الخاص بفقه الإمام مالك على النحو التالي :

---

(١) صفحة ك وانظر الورقة الأولى من المجلد (٧) .

صفحة رقم

- ١ - كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة. (١٠٦) (١٢)
- ٢ - ، الجمعة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر. (١٠٧) (١٤)
- ٣ - ، العيدين، باب غُذو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة. (١٨٢) (١٣)
- ٤ - ، الزكاة، باب زكاة الميراث (٢٥٢) (١٦)
- ٥ - ، الزكاة، باب صدقة الخلطاء. (٢٦٣) (٢٥)
- ٦ - ، الزكاة، باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا. (٢١٦) (٢٧)
- ٧ - ، الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار. (٢٧٤) (٣٦)
- ٨ - ، الزكاة، باب من لا تجب عليه زكاة الفطر. (٢٨٥) (٥٦)
- ٩ - ، الحج، باب ما لا يجب فيه التمتع. (٣٤٥) (٦٤)
- ١٠ - ، الحج، باب أمر الصيد في الحرم. (٣٥٥) (٨٦)
- ١١ - ، الحج، باب الحكم في الصيد. (٣٥٥) (٨٧)
- ١٢ - ، الحج، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة. (٣٨٩) (١٦٨)
- ١٣ - ، الحج، باب صلاة المقيم بمكة ومنى. (٤٠٣) (٢٠٤)
- ١٤ - ، الحج، باب جامع الفدية. (٤١٩) (٢٤١)
- ١٥ - ، الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم. (٤٢٥) (٢٥٤)
- ١٦ - ، الصيد، باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة. (٤٩٩) (١٩)
- ١٧ - ، الطلاق، باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها (٥٨١) (٦٩)
- ١٨ - ، البيوع، باب جامع بيع الثمر. (٦٢٧) (٢٦)

- ١٩- كتاب البيوع، باب بيع الفاكهة. (٢٧) (٦٣١)
- ٢٠- ،، البيوع، باب بيع اللحم باللحم. (٦٧) (٦٥٦)
- ٢١- ،، البيوع، باب بيع النحاس والحديد وما اشبههما  
مما يوزن. (٧١) (٦٦١)
- ٢٢- ،، البيوع، باب بيع المرابحة. (٧٧) (٦٦٨)
- ٢٣- ،، البيوع، باب البيع على البرنامج. (٧٨) (٦٧٠)
- ٢٤- ،، البيوع، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة. (٨٦) (٦٧٦)
- ٢٥- ،، القراض، باب ما يجوز في القراض. (٣) (٦٨٨)
- ٢٦- ،، القراض، باب ما لا يجوز في القراض. (٤) (٦٨٩)
- ٢٧- ،، القراض، باب ما يجوز من الشرط في القراض. (٥) (٦٩٠)
- ٢٨- ،، القراض، باب ما يجوز من الشرط في القراض. (٦) (٦٩١)
- ٢٩- ،، القراض، باب في العروض. (٧) (٦٩٣)
- ٣٠- ،، القراض، باب الكراء في القراض. (٨) (٦٩٤)
- ٣١- ،، القراض، باب التعدي في القراض. (٩) (٦٩٥)
- ٣٢- ،، القراض، باب ما يجوز من النفقة في القراض. (١٠) (٦٩٦)
- ٣٣- ،، القراض، باب ما لا يجوز من النفقة في القراض. (١١) (٦٩٧)
- ٣٤- ،، القراض، باب الدين في القراض. (١٢) (٦٩٧)
- ٣٥- ،، القراض، باب البضاعة في القراض. (١٣) (٦٩٨)
- ٣٦- ،، القراض، باب السلف في القراض. (١٤) (٦٩٩)
- ٣٧- ،، القراض، باب المحاسبة في القراض. (١٥) (٦٩٩)
- ٣٨- ،، القراض، باب ما جاء في القراض. (١٦) (٧٠٠)

- ٣٩- كتاب المساقاة، باب الشرط في الرقيق في المساقاة. (٧٠٩) (٣)
- ٤٠- ،، العتق والولاء، باب الشرط في العتق. (٧٧٣) (٢)
- ٤١- ،، المكاتب، باب الحمالة في المكاتب. (٧٩١) (٤)
- ٤٢- ،، المكاتب، باب جراح المكاتب. (٧٩٥) (٦)
- ٤٣- ،، المكاتب، باب بيع المكاتب. (٧٩٧) (٧)
- ٤٤- ،، المكاتب، باب الشرط في المكاتب. (٨٠٢) (١١)
- ٤٥- ،، المكاتب، باب ولاء المكاتب إذا اعتق. (٨٠٣) (١٢)
- ٤٦- ،، المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب. (٨٠٤) (١٣)
- ٤٧- ،، المكاتب، باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده. (٨٠٥) (١٤)
- ٤٨- ،، المكاتب، باب الوصية في المكاتب. (٨٠٦) (١٥)
- ٤٩- ،، المدير، باب القضاء في المدير. (٨١٠) (١)
- ٥٠- ،، المدير، باب جامع ما في التدبير. (٨١١) (٢)
- ٥١- ،، المدير، باب الوصية في التدبير. (٨١٢) (٣)
- ٥٢- ،، المدير، باب بيع المدير. (٨١٤) (٦)
- ٥٣- ،، المدير، باب ما جاء في جراح أم الولد. (٨١٨) (٨)

هـ- الأبواب التي تمحضت لفقهِ مالك وأهملت من الترقيم :

صفحة

- ١- كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول. (٢٧٦)
- ٢- ،، الاعتكاف، باب النكاح في الاعتكاف. (٣١٨)
- ٣- ،، الجهاد، باب احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه. (٤٧٠)

- ٤ - كتاب الايمان والندور، باب العمل في المشي إلى الكعبة. (٤٧٥)
- ٥ - ،، الفرائض، باب ميراث الصلب. (٥٠٣)
- ٦ - ،، الفرائض، باب الرجل من امرأته والمرأة من زوجها. (٥٠٥)
- ٧ - ،، الفرائض، باب الأب والأم من ولدتهما. (٥٠٦)
- ٨ - ،، الفرائض، باب الاخوة للأم. (٥٠٧)
- ٩ - ،، الفرائض، باب الاخوة للأم والأب. (٥٠٨)
- ١٠ - ،، الفرائض، باب الاخوة للأب. (٥٠٩)
- ١١ - ،، الفرائض، باب العصبية. (٥١٧)
- ١٢ - ،، الفرائض، باب من لا ميراث له. (٥١٨)
- ١٣ - ،، النكاح، باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره. (٥٣٤)
- ١٤ - ،، النكاح، باب النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب. (٥٤٠)
- ١٥ - ،، الطلاق، باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل. (٥٧٥)
- ١٦ - ،، الأفضية، باب القضاء فيمن ملك وله دين وعليه دين. (٧٢٥)
- ١٧ - ،، الأفضية، باب في رهن التمر والحيوان. (٧٢٩)
- ١٨ - ،، الأفضية، باب في الرهن في الحيوان. (٧٣٠)
- ١٩ - ،، الأفضية، باب في الرهن يكون بين الرجلين. (٧٣١)
- ٢٠ - ،، الأفضية، باب في جامع الرهون. (٧٣١)
- ٢١ - ،، الأفضية، باب في كراء الأرض. (٧٣٣)
- ٢٢ - ،، الأفضية، باب في استهلاك الحيوان والطعام وغيره. (٧٣٥)
- ٢٣ - ،، الأفضية، باب في ميراث المستلحق. (٧٤١)

- ٢٤- كتاب الأفضية، باب فيما يعطى العمال. (٧٤٩)
- ٢٥- ، الأفضية، باب في الحمالة والحوالة. (٧٥٠)
- ٢٦- ، الأفضية، باب فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب. (٧٥٠)
- ٢٧- ، الأفضية، باب ما لا يجوز من العطية. (٧٥٣)
- ٢٨- ، الأفضية، باب الاعتصار في الصدقة. (٧٥٥)
- ٢٩- ، الأفضية، باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة. (٧٥٨)
- ٣٠- ، الوصية، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال  
في أموالهم. (٧٦٤)
- ٣١- ، الوصية، باب الوصية للوارث والحياسة. (٧٦٥)
- ٣٢- ، الوصية، باب العيب في السلعة وضمانها. (٧٦٨)
- ٣٣- ، الوصية، باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا. (٧٧٠)
- ٣٤- ، الحدود، باب ما جاء في المغتصبة. (٨٢٧)
- ٣٥- ، الحدود، باب ما لا حد فيه. (٨٣٠)
- ٣٦- ، العقول، باب العفو في قتل العمد. (٨٧٤)
- ٣٧- ، العقول، باب القصاص في الجراح. (٨٧٥)
- ٣٨- ، القسامة، باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم. (٨٨١)
- ٣٩- ، القسامة، باب القسامة في قتل الخطأ. (٨٨٢)
- ٤٠- ، القسامة، باب الميراث في القسامة. (٨٨٢)
- ٤١- ، القسامة، باب القسامة في العبيد. (٨٨٣)

و - بعض ما رقم من فقه مالك مما عقب به مالك على الآثار:

- | رقم | صفحة   |
|-----|--|
| ١ - | كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء <sup>(١)</sup> . (١٩) (٤)    |
| ٢ - | ،، الطهارة، باب العمل في الوضوء <sup>(٢)</sup> . (٢٠) (٧)      |
| ٣ - | ،، الطهارة، باب العمل في الوضوء <sup>(٣)</sup> . (٢٠) (٨)      |
| ٤ - | ،، الطهارة، باب العمل في طهر الحائض <sup>(٤)</sup> . (٥٩) (٩٩) |
| ٥ - | ،، الحج، باب صلاة منى. (٤٠٢) (٢٠٠)                             |
| ٦ - | ،، الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال. (٧٤٧) (٣٦)              |
| ٧ - | ،، صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. (٩٣٥) (٣٥)  |
- أحب أن أنبه إلى أن غالب الأبواب في «الموطأ» مما ضم الآثار قد تضمنت فقه مالك.

ز - بعض ما رقم مما حكاه مالك عن أهل العلم:

- | رقم | صفحة   |
|-----|--|
| ٨ - | كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر. (٣٠٠) (٣٧) |
| ٩ - | ،، الصيام، باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر. (٣٠١) (٤٠)    |

(١) عزإليه في المفتاح، انظر صفحة (٤٢) وكذا المعجم ٢٣٦/٦.

(٢) عزإليه في المفتاح، انظر صفحة (٥٢٩) وكذا المعجم ٢٣٦/٦.

(٣) عزإليه المعجم فقط ٢٣٦/٦.

(٤) عزإليه في المفتاح، انظر صفحة (١٧٠).

- ١٠- كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه. (٣٠٢) (٤١)
- ١١- ،، الصيام، باب صيام الذي يشك فيه. (٣٠٩) (٥٥)
- ١٢- ،، الصيام، باب جامع الصيام. (٣١١) (٦٠)
- ١٣- ،، الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد<sup>(١)</sup>. (٤٦٣) (٣٧)
- ١٤- ،، الصيد، باب ترك أكل ما قتل المعراض<sup>(٢)</sup>. (٤٩٢) (٤)
- ١٥- ،، الصيد، باب ما جاء في صيد المعلمات<sup>(٣)</sup>. (٤٩٣) (٨)
- ١٦- ،، الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب. (٤٩٧) (١٥)

ح- بعض ما أهمل من الترقيم مما حكاها مالك عن أهل العلم:

صفحة

- ١- كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة. (٣٠٨)
- ٢- ،، الصيام، باب جامع الصيام. (٣١١)
- ٣- ،، الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف. (٣١٣)
- ٤- ،، الاعتكاف، باب خروج المعتكف للصيد. (٣١٦)
- ٥- ،، الحج، باب غسل المحرم. (٣٢٤)
- ٦- ،، الحج، باب رفع الصوت بالإهلال. (٣٣٤)

(١) عزإليه في المفتاح صفحة ٢٥٨ وكذا في المعجم ٤/٥٠٣.

(٢) عزإليه في المفتاح صفحة ٢٩٥ وكذا في المعجم ٣/٤٧١.

(٣) عزإليه في المفتاح صفحة ٢٥٨ وكذا في المعجم ٣/٤٧٠.

ليلاحظ من هذا التعليق والتعليق في صفحة (٦٤) كيف عزإلى بعض ما رقمه وأهمل البعض الآخر وكيف وافقه المعجم تارة وخالفه أخرى.

- ٧ - كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد. (٣٥٤)
- ٨ - ، الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل. (٣٨١)
- ٩ - ، الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة. (٣٨٩)
- ١٠ - ، الجهاد، باب اللغو في اليمين. (٤٧٧)

وفي «الموطأ» من هذا القبيل ما يقرب من (٣٠٠) موطن، فرقم البعض وأهمل البعض، فما هو الداعي للترقيم والإهمال؟

ط - نوع آخر من الاضطراب في الترقيم :

فمن ذلك: في صفحة (٣٣٠) من «الموطأ»، كتاب الحج باب مواقيت الإهلال جزأ حديثاً واحداً - بإسناد واحد ومتن واحد - إلى جزأين وجعل له رقمين، والحديث رواه مالك من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ( أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن ).

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت ( أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم ).

فرقم الجزء الأول - كما رسمته - برقم (٢٣) والجزء الثاني برقم (٢٤) مع أنه حديث واحد، وكله في معنى واحد، وهو تحديد المواقيت.

ومن ذلك: أن من عاداته في الترقيم إذا جاء حديث بإسناد، ثم جاء نفس المعنى بإسنادٍ آخرَ بعده فإنه يرقم الأول ويهمل الثاني من الترقيم اختصاراً، لأنه داخل في معنى الحديث الأول، وقد فعل ذلك في صفحة (١٤٩) في الحديث الذي بعد رقم (١٩)، وفي صفحة (٢٨٨) في الحديث الذي بعد حديث رقم (٥).

وفي صفحة (٣٠٨) في الحديث الذي بعد حديث رقم (٥٣) وهذا أمر يتمشى مع منهجه في كتابه، لكنه خالف هذا المسلك في صفحة (٩٥) حيث رقم حديث ذي اليمين برقم (٦٠) ثم رواه مالك من طريق آخر ولم يذكر المتن وقال في آخره كعادته: (بمثل ذلك) فرقم الإسناد الثاني مع أنه لا يرقم مثل هذا الإسناد أصلاً في مثل هذه الحالة.

كما فعل ذلك أيضاً في صفحة (٥٣٩)، حيث رقم حديثاً برقم (٣٤) وهو قول عثمان في الجمع بين الاختين بملك اليمين، أحلتها آية وحرمتها آية، أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

ثم روى هذا الحكم بإسناده عن الزبير بن العوام دون ذكر الحكم، وإنما قال: مثل ذلك فرقمه بـ (٣٥) ومن عاداته أن لا يرقم مثله.

وكل ما تقدم اضطراب في الترقيم لا مسوغ له.

## المبحث الرابع في مدى تأثير الكتابين بخلل الترقيم

أ. مدى تأثير كتاب «مفتاح كنوز السنة» بخلل الترقيم.

ب. مدى تأثير كتاب «المعجم» بخلل الترقيم.

## أ- مدى تأثير كتاب «مفتاح كنوز السنة» بخلل الترقيم:

إن المقصود من ترقيم كتب السنة هو معرفة مجموع الاحاديث الواردة في تلك الكتب أولاً.

وثانياً: تيسير الاهتداء إلى تلك الاحاديث في مظانها من كتب السنة.

وإن المقصود من ترقيم احاديث «الموطأ» هو الحصول على الفائدتين المذكورتين آنفاً، وإنه لدى النظر في ترقيم صاحب «المفتاح» للموطأ تبين أن الهدف الاول من ترقيم الاحاديث - وهو معرفة عدد احاديث الكتاب - غير حاصل مطلقاً وذلك لأنه أهمل من الترقيم (٨٧) أثراً.

أما الفائدة الثانية من الترقيم فإنها محققة فيما عدا الـ (٨٧) أثراً المهملة، لأن إهمالها من الترقيم يعني إهمالها من العزو إليها في كتاب «المفتاح»، ولمزيد الثبوت من ذلك قمت بالتفتيش عنها في كتاب «المفتاح» فلم أجد لها ذكراً.

غير أن صاحب «المفتاح» ربما يعذر في إهماله من الترقيم هذا الكم من الآثار لأنه قد يتفق مع منهج كتابه في العزو.

لأنه لما كانت طريقته في الفهرسة على المعاني فإنه يكتفي عندئذ ولو بترقيم حديث واحد من احاديث متعددة، كلها تتفق في أصل المعنى وتحت باب واحد وخاصة إذا كانت القصة واحدة، فإذا عزا إلى ذلك الحديث المرقم فتدخل معه تبعاً باقي الاحاديث - مما لم يرقم - التي تشاركه في نفس المعنى.

ولو سلمنا قبول هذا العذر المحتمل لكن لا نسلم إهماله ترقيم بعض الآثار من الـ  
( ٨٧ ) التي تنتظم أبواباً مستقلة وهي :

صفحة

- ١ - كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد. ( ٥٥٨ )
- ٢ - ،، الاقضية، باب في شهادة المحدث. ( ٧٢١ )
- ٣ - ،، العقول، باب عقل المرأة. ( ٨٥٣ )
- ٤ - ،، العقول، باب ما فيه الدية كاملة. ( ٨٥٦ )
- ٥ - ،، العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها. ( ٨٥٧ )
- ٦ - ،، العقول، باب ما جاء في عقل الشجاع. ( ٨٥٨ )
- ٧ - ،، العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع. ( ٨٦٠ )
- ٨ - ،، العقول، باب ما جاء في دية جراح العين. ( ٨٦٢ )
- ٩ - ،، العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله. ( ٨٦٥ )
- ١٠ - ،، العقول، باب القصاص في القتل. ( ٨٧٢ )
- ١١ - ،، العقول، باب القصاص في الجراح. ( ٨٧٥ )

وقد يقال : إنه ربما استغنى عن تلك الآثار بأصولها في غير «الموطأ» من كتب  
السنة؟! فالجواب من وجهين:

الأول: أنه خرج فقه مالك في مواطن متعددة مع تخريجه لأحاديث تشهد له  
من كتب السنة، فلو استغنى عن تلك الآثار ذات المعاني الجديدة المستقلة بما  
وافقها مما في غير «الموطأ» ! لاستغنى عن فقه مالك بالآثار التي تشهد له من

كتب السنة!

الثاني: لماذا خرج في أكثر الأحوال أحاديث من «الموطأ» مما خرج من الكتب الستة وغيرها ولم يخرجها هنا؟ مع أنه قد خرج ما يوافق تلك الآثار التي أهملها من كتب السنة !! هذا عن مدى تأثير كتاب «المفتاح» بخلل الترفيم للآثار.

أما تأثيره باضطراب ترفيم الفقه، فإنه قد عزا إلى بعض ما رُقم منه وأهمل البعض الآخر، وذلك اضطراب في العزو أيضاً كالأضطراب في ترفيمه، وهذا فضلاً عن أن العزو إليه ليس من منهج الكتاب أصلاً.

وسياتي مزيد إيضاح لذلك في (مما يلاحظ على كتاب «المفتاح» في منهج العزو).

والله أعلم.

## ب- مدى تأثير كتاب «المعجم» بخلل الترقيم :

بما أن كتاب «المعجم» متأخر في الصناعة عن كتاب «الفتاح»، وكان كتاب «المعجم» قد اعتمد ترقيم كتب السنة الذي وضعه صاحب «الفتاح»، والحال قد حصل اضطراب في ترقيم «الموطأ»، لذلك تأثر «المعجم» بهذا الاضطراب، وإن كان الاصل أن لا يتأثر بذلك، إذ الواجب على اللجنة المشاركة في صنع «المعجم» الفهرس أن تستدرك ما فات وترد المضطرب إلى الصواب، غير أنه لم يحصل منهم ذلك .

وملامح ذلك التأثير تظهر في الأمور التالية :

(١) إن الآثار الـ (٨٧) التي أهملت من الترقيم من كتاب «الموطأ» أهمل «المعجم» منها (٤٢) أثراً وخرج منها (٤٥) (١) أثراً، وهذا اضطراب لا مسوغ له، لأن الاصل في الاستدراك أن يستوعب كل ما فات، فلماذا استدرك البعض وأهمل البعض الآخر؟ علماً أن الاصل في طريقة «المعجم» أن تستوعب جميع تلك الآثار، لأنها مبنية على إثبات الجملة التي ضمت الكلمة المهمة في الحديث، والاحاديث تختلف في ألفاظها ومعانيها وأسباب ورودها، والآثار الـ (٨٧) المهملة من الترقيم لم تكن تحت، باب واحد وكتاب واحد وإنما هي تحت كتب وأبواب متعددة كما سبق تفصيل ذلك (٢)؟

---

(١) بينت ذلك في هوامش الصفحات التالية: من ص (٤٧ - ٥٦).

(٢) انظر من ص (٤٨ - ٥٦).

(٢) جميع الآثار الواردة في بابٍ ومعنىٍ مستقلٍ من كتاب «الموطأ» ولم يرقمها صاحب «المفتاح» أهدرها «المعجم» فلم يعز إليها قط، وقد سبقت الإشارة إلى مواطن تلك الآثار<sup>(١)</sup>.

(٣) رقم صاحب «المفتاح» بعض فقه الإمام مالك مما يعقب به على الآثار في الباب، مما حكاها عن أهل العلم، ثم عزا في «المفتاح» إلى بعض ما رقمه من ذلك وأهمل البعض الآخر، فكان موقف «المعجم» من ذلك أن وافق كتاب «المفتاح» في العزو إلى بعض ما ذكر دون بعض وهذا اضطراب واضح<sup>(٢)</sup>.

وسأذكر أمثلة على ذلك من كتاب «المفتاح»، مع الإشارة في الهامش إلى مدى تأثير «المعجم المفهرس» بذلك:

(١) في صفحة (٣٣٥)<sup>(٣)</sup> من «المفتاح» تحت معنى: (دية المكاتب) عزا هذا المعنى إلى كلام مالك في باب مستقل، وهو باب جراح المكاتب صفحة (٧٩٥) مع عزوه هذا المعنى إلى أحاديث عند (أحمد وأبي داود والنسائي) ولم يعز إلى فقه مالك مما كان في باب مستقل سوى هذا الباب فقط.

---

(١) انظر ص (٥٣ - ٥٦ و ٧٠).

(٢) انظر من ص (٦٤ - ٦٦).

(٣) ليس في المعجم.

(٢) وفي صفحة (٤٢) (١) تحت معنى : (الاستنشاق) عزا هذا المعنى إلى فقه مالك رقم (٤) مما عقب به على بعض الآثار في باب « العمل في الوضوء ».

مع أنه عزا معنى الاستنشاق إلى حديث رقم (٢) في نفس الباب المذكور فما وجه الحاجة إلى فقه مالك؟ انظر «الموطأ» صفحة (١٩).

(٣) وفي صفحة (١٧٠) (٢) تحت معنى : (الحائض تتييم إذا تطهرت ولم تجد الماء) عزا إلى فقه مالك رقم (٩٩) مما عقب به مالك على الآثار، في باب طهر الحائض من كتاب الطهارة صفحة (٥٩) مع عزوه هذا المعنى إلى حديثين موقوف ومقطوع عند «الدارمي»، كتاب «الطهارة» باب «الحائض إذا تطهرت ولم تجد الماء» ٢١١/١ فما وجه الحاجة إلى فقه مالك؟

(٤) وفي صفحة (٥٢٩) (٣) تحت معنى : (إذا أخطأ في موالاة أعمال الوضوء) عزا إلى فقه مالك رقم (٧) مما عقب به على الآثار في باب «العمل في الوضوء» من كتاب الطهارة صفحة (٢٠) ولم يعز إلى غيره مطلقاً!

---

(١) عزا المعجم إلى فقه مالك أيضاً، المعجم ٢٣٦/٦ .

(٢) ليس في المعجم .

(٣) المعجم ٢٣٦/٦ .

(٥) وفي صفحة (٢٥٨)<sup>(١)</sup> تحت معنى: (من روى عدم الصلاة على الشهيد) عزا إلى ما حكاه مالك عن أهل العلم برقم (٣٧) كتاب الجهاد باب «العمل في غسل الشهيد». صفحة (٤٦٣) مع أنه عزا هذا المعنى إلى أحاديث في الكتب الستة!

(٦) وفي صفحة (٢٩٥)<sup>(٢)</sup> تحت معنى: (آلات الصيد وقتله وطرائقه) عزا هذا المعنى إلى ما حكاه مالك عن أهل العلم برقم (٤) كتاب «الصيد» باب «ترك أكل ما قتل المعراض والحجر». صفحة (٤٩١) مع أنه عزا هذا المعنى إلى أحاديث من الكتب الستة!

(٧) وفي صفحة (٢٩٥)<sup>(٣)</sup> أيضاً تحت معنى: (لا بأس بأكل ما قتل البازي وما أشبهه إذا ذكر اسم الله على إرسالها) عزا هذا المعنى إلى ما حكاه مالك عن أهل العلم برقم (٨) كتاب «الصيد» باب «ما جاء في صيد المعلمات». صفحة (٤٩٣) مع عزوه هذا المعنى إلى غيره في الكتب الستة!

وقد سبق ذكر ذلك مجملاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المعجم ٤/٥٠٣.

(٢) المعجم ٣/٤٧١.

(٣) المعجم ٣/٤٧٠.

(٤) انظر ص (٦٤-٦٦).

## المبحث الخامس

في سلبيات - الكتابين - تتعلق بمنهج العزو وما أشبه ذلك :

- أ - مما يلاحظ على كتاب «المفتاح» في منهج العزو
- ب - مما يلاحظ على كتاب «المعجم» في منهج العزو :
  - فيما يتعلق بـ «الموطأ» .
  - فيما يتعلق بغير «الموطأ» .
  - بعض ما يستدرك على كتاب «المعجم» في العزو .
  - بعض الأخطاء المطبعية والتصحيقات وما أشبه ذلك .

## أ - مما يلاحظ على كتاب «المفتاح» في منهج العزو :

١ - في صفحة (٢) من كتاب «المفتاح» تحت معنى : (فضل التامين) عزا إلى «الموطأ» حديث رقم (٤٤-٤٦) والعزو إلى حديث (٤٤) خطأ واضح لأنه لا يدخل تحت معنى (فضل التامين) وإنما ورد في القراءة جهراً خلف الإمام في باب «ترك القراءة جهراً خلف الإمام فيما جهر فيه». كتاب الصلاة، صفحة (٨٦).

أما أحاديث فضل التامين فهي برقم (٤٥-٤٦) في باب «ما جاء في التامين خلف الإمام». صفحة (٨٧).

٢ - وفي صفحة (٣٤٩) تحت معنى (عقل المرأة) لم يعز إلى أي حديث في «الموطأ» تحت هذا المعنى مع وجود باب مستقل في «الموطأ» في «عقل المرأة» لم يعز إلى أي حديث فيه، وهو في صفحة (٨٥٣). وإنما عزا تحت معنى عقل المرأة في كتابه إلى حديث رقم (٤) في باب دية الخطأ في القتل صفحة (٨٥١) والحديث ورد في قصة رجل.

٣ - وفي (٣٤٩) أيضاً تحت معنى (دية المكاتب) لم يعز إلى أي باب في «الموطأ» من أبواب المكاتب، مع أن في «الموطأ» كتاباً خاصاً في المكاتب وتحت (١٣) باباً يبدأ من صفحة (٧٨٧) وينتهي في صفحة (٨٠٦) وقد ترك ذلك كله وعزا دية المكاتب إلى كتاب المدبر من «الموطأ» رقم (٧) وهو في باب «جراح المدبر»، وكم من فارق بين المكاتب والمدبر وبين جراح المكاتب وجراح المدبر! انظر صفحة (٧٩٥) من «الموطأ»، باب

جراح المكاتب، وصفحة (٨١٦) باب جراح المدبر.

٤ - وفي صفحة (٥٠٧) تحت معنى: (لا يزوج الرجل ابنه من أمته التي تسرى بها) عزا هذا المعنى إلى حديث (٣٥) من كتاب «النكاح»، باب «ما جاء في كراهة إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها».

وحديث (٣٥) هو إسناد دون متن، وإنما ورد موافقاً للحديث الذي قبله والحديث الذي قبله ورد في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين، والأصل في حقه أن يعزوا هذا المعنى إلى حديث رقم (٣٦) وهو في نفس المعنى تماماً وهو تحت باب «النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه». صفحة (٥٣٩).

٥ - وفي صفحة (٥٢٩) تحت معنى: (إذا أخطأ في موالة أعمال الوضوء). عزا هذا المعنى إلى فقه مالك رقم (٧) و (٨) من كتاب «الطهارة»، باب «العمل في الوضوء»، وكلام مالك تحت هذين الرقمين يدور حول ترتيب أعمال الوضوء لا الموالة، وفرق كبير في المعنى بينهما! انظر صفحة (٢٠) من «الموطأ».

هذا وهناك نوع آخر من سلبيات العزو وهو: أن في «الموطأ» أبواباً استقلت بفقهاء مالك وهي (١٠١) باب، فرقم (٥٣) باباً منها وأهمل الباقي ثم عزا في «المفتاح» إلى باب واحد مما رقمه منها فقط! وهو باب جراح المكاتب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص (٧٣).

وقد سبقت الإشارة إلى تلك الأبواب<sup>(١)</sup>.

كما أن هناك تعقيبَ مالكِ الفقهي على الأحاديثِ ضمن الأبواب، واستدلاله لفقهاء أحياناً بعمل أهل المدينة، وهذا الجانب يغلب على أبواب «الموطأ» فرقم بعضه وأهمل البعض الآخر، ثم عزا في «المفتاح» إلى بعض ما رقمه<sup>(٢)</sup>.

علماً أن عزوه إلى ما هو من هذا القبيل لا ضرورة له، إذ أنه مع عزوه إليه عزا معه إلى أحاديث في نفس المعنى من كتب السنة<sup>(٣)</sup>، فلو أنه لم يجد تحت المعنى أو الباب الذي صنعه هو سوى فقه مالك فلربما يلتمس له العذر في ذلك ملتسماً.

---

(١) انظر ص (٥٨ - ٦٣).

(٢) انظر صفحة (٦٤ - ٦٥).

(٣) وقد سبق ذكر أمثلة توضيحية لذلك في صفحة (٧٣ - ٧٥).

## ب - مما يلاحظ على كتاب «المعجم» في العزو :

■ فيما يتعلق بالموطأ .

إن كتاب «المعجم» لما استدرك بعض الآثار مما أهمله كتاب «المفتاح» من العزو، وكانت تلك الآثار غير مرقمة، جعل «المعجم» يعزو تلك الأحاديث إلى أقرب حديث لها في نفس الباب والمعنى الكلي لهما، وهذا عمل جيد، غير أنه لم يستمر على هذا النهج، إذ جعل يعزو ذلك النوع من الأحاديث إلى أحاديث في باب آخر ومعنى كلي آخر، وهذا أمر يثير الشك في الدقة المنهجية، إذ الأصل في ذلك أن العزو إلى حديث في نفس الباب لا في باب آخر.

- فمن ذلك : أنه عزا حديث التأمين في الصلاة : (إذا أمن الإمام فأمنوا) وهو غير مرقم عزاه إلى حديث ( ٤٤ ) في كتاب « الصلاة » باب « ترك القراءة جهراً خلف الإمام فيما جهر فيه ». وحديث ( ٤٤ ) في نفس معنى الباب المذكور، أما حديث التأمين فهو في باب « ما جاء في التأمين خلف الإمام ».

وكم الفارق بين البابين في المعنى ! انظر « المعجم » ١ / ١٠٧ و « الموطأ » صفحة ( ٨٧ ) .

- ومن ذلك : أن في كتاب « الحج » باب « العمل في الهدى حين يساق » . حديثاً غير مرقم وهو :

(مالك عن نافع أن ابن عمر كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القَبَاطِي والآنمَاط والحُلَل) ففِي «المعجم» ٣/٧ عزاه إلى حديث رقم (١٤٦). فِي نفس الباب ثم فِي ٣٥٢/١ - عزاه «المعجم» لرقم (١٤٣) والحديث بهذا الرقم فِي باب آخر ومعنى آخر إذ هو فِي باب ما يجوز من الهدى! انظر «الموطأ» صفحة (٣٧٨) و(٣٧٩).

- ومن ذلك: فِي كتاب «الصلاة» باب «العمل فِي القراءة» حديث غير مرقم وهو: ما رواه (مالك من حديث يزيد بن رومان قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبیر بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي).

عزاه «المعجم» فِي ٤٥/٥ إلى حديث رقم (٣٣) وهذا الحديث فِي باب آخر ومعنى آخر وهو باب «القراءة فِي الصبح»! انظر «الموطأ» (٨١).

- ومن ذلك: فِي كتاب «صلاة الجماعة» باب «ما جاء فِي العتمة والصبح». حديث غير مرقم وهو:

(قول عثمان - رضي الله عنه -: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة).

فعزاه «المعجم» هذا الحديث إلى حديث رقم (٨) وهو فِي باب «إعادة الصلاة مع الإمام». مع أن فِي نفس الباب السابق قول عمر: (لأن أشهد صلاة الصبح فِي جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)! انظر «المعجم» ٣/ ١٨٦ و«الموطأ» ١٣٢.

- ومن ذلك: في كتاب «الذبايح» باب «ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة». حديثٌ لم يرقم وهو قول (سعيد بن المسيب: ما دُبِّح به إذا بُضِع فلا بأس به إذا اضطررت إليه).

فعزا «المعجم» هذا الحديث إلى حديث في باب آخر وهو: ما يكره من الذبيحة في الزكاة! انظر «المعجم» ١/١٨٧ و«الموطأ» صفحة (٤٩٠).

### ■ فيما يتعلق بغير «الموطأ»:

لم تنحصر الملاحظات على كتاب «المعجم» فيما أخرجه من كتاب «الموطأ» فحسب، وإنما تعدى ذلك إلى ما أخرجه من غير «الموطأ» من كتب السنة التسعة.

وتلك الملاحظات - كما سيتضح - تدل على عدم مراعاة الدقة المنهجية - باضطراد - في صناعة هذا «المعجم».

وتظهر معالم ذلك في إدخال واضعي «المعجم» ما ليس من موضوعه أولاً.

وثانياً: في التوسع أو الخروج عن الطريقة العامة التي سُلكت في «المعجم» بوجه عام.

أما إدخال واضعي «المعجم» في الكتاب ما ليس من موضوعه فقد سبق أنهم أدخلوا فيه بعض ما رقمه صاحب «المفتاح» من فقه الإمام مالك ومما حكاه مالك من عمل أهل المدينة، وهذا ليس من موضوع الكتاب.

يُضاف إلى ذلك أنهم أدخلوا في الكتاب تراجم الأبواب التي هي من كلام مصنف الكتاب، بل أدخلوا في «المعجم» كلام الإمام مسلم عن صحيحه، مما يدل على أن المشاركين في صنع «المعجم» أو بعضهم يعلم أن عليه أن يُخرج تحت كل حرف ما وافقه مما ليس بحديث ولا فقه .

وإلى القارئ أمثلة على ذلك :

(١) ١٠٩/١ رسم (أمن) لفظ: (الإيمان يزيد وقرئ يزداد وينقص) سطر (١٢) شمال، عزاه لـ «ابن ماجة» في المقدمة (٩) ورقم الحديث تحت هذا الباب (٧٤-٧٥) وهو موقوف على (أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء) . رضي الله عنهم ..

كما عزاه لـ خ إيمان (٣٣) وليس فيه حديث مرفوع أو مقطوع بهذا اللفظ أو ما يقاربه قط، وإنما ترجمة الإمام البخاري للباب وهو قوله: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) .

كما عزاه «للنسائي» إيمان (١٨) وليس فيه أي حديث بهذا اللفظ، وإنما هو ترجمة الباب فحسب (باب زيادة الإيمان) .

كما عزاه إلى «الترمذي» إيمان (٦) وليس فيه أي حديث بهذا اللفظ وإنما هو ترجمة الباب فحسب (باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه) .

(٢) ١٣٢/٢ رسم (دعو) لفظ: (البينة على المدعي . . . )

سطر (١٩) يمّين، عزاه لـ خ رهن (٦-٢٠-٢٣). والصواب أنه في (٦) فقط أما رقم (٢٠) فهو باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود من كتاب الشهادات، وأما رقم (٢٣) فالله أعلم.

(٣) ٣٩/٣ رسم (سوم) لفظ: (نهى... وأن يستام الرجل على سوم أخيه) سطر (١٥) شمال، عزاه لـ خ شروط (١١) وإلى البيوع (٥٨) وليس فيهما أصلاً، وإنما جاء لفظ السوم في ترجمة الباب من كلام الإمام البخاري.. رحمه الله..

وأما التوسع في التعامل مع الطريقة العامة للكتاب فإنه يتضح في الأمثلة التالية:

(١) في ٤٢٨/١ من «المعجم» رسم (حرف) لفظ: (القرآن.... على سبعة أحرف) سطر (٥) من اليسار عزاه لـ م مسافرين (٢٦٤).

وفي ٤٠٨/٦ رسم (نزل) سطر (٢١) من اليمين لفظ: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، حروف) عزاه لـ م مسافرين (٤).

وهذا اللفظ ليس عند «مسلم» في المسافرين لا في رقم (٤) (٢٦٤) وإنما لفظ (٤) هو: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).

وليس في الحديث لفظ (نزل) ولا لفظ (حرف).

أما رقم (٢٦٤) فهو: (ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس).

ومع ذلك فأقول لعل رقم ( ٤ ) كان نتيجة خطأ مطبعي وإنما المراد ( ٢٦٤ ) وكل ذلك يدل على عدم تحري الدقة المنهجية في التخريج .

إذ أن المعتاد في الطريقة العامة « للمعجم » أن تذكر الجملة من الحديث التي تحوي كلمة مهمة في الحديث تحت الحرف الموافق لتلك الكلمة، ثم يُعزى بعد ذلك إلى أماكن وجود الحديث . الذي اقتطعت منه تلك الجملة . من كتب السنة التسعة، فإذا نظرت في الحديث المحال إليه من كتب السنة وجدت تلك الجملة بألفاظها أو بألفاظ مقاربة .

والذي يؤكد عدم تحري الدقة لو رجعنا إلى مثالنا السابق نجد أن لفظ « مسلم » ( ٢٦٤ ) قد ذُكر في « المعجم » في ٤١٨ / ٦ رسم نزل سطر ( ٢٢ ) شمال ولفظه : ( آيات أنزلت علي الليلة لم تُر مثلهن قط ) هذا اللفظ عزاه لـ ن افتتاح ( ٤٦ ) فحسب ، ولم يعزه إلى « مسلم » علماً أن لفظ « مسلم » و« النسائي » متفقان تماماً إلا في ثلاث كلمات لا يُؤثر وجودهن وعدمه على بقية ألفاظ الحديث بحال ، فلفظ « مسلم » هكذا : ( ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط ، قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ) .

ولفظ « النسائي » في السنن ١ / ١٥٨ باب الفضل في قراءة المَعُوذَتَيْن هكذا : ( آيات أنزلت علي الليلة لم يُر مثلهن قط ، قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ) فاللفظان لحديث واحد ، وقد اتفقا إلا في الكلمات التالية : ( ألم تر ) و( علي ) . فكيف يعزوا « المعجم » هذا الحديث إلى

«النسائي» فقط وتحت ما أثبتته من لفظه، ويعزوه إلى مسلم تحت لفظ  
آخر!؟

(٢) في ٤٢١/٣ رسم (صنع) لفظ: (واصنعوا كل شيء غير النكاح، اصنعوا  
كل شيء إلا الجماع).

سطر (١٣) يمين، عزاه لـ د نكاح (٤٦) وجه طهارة (١٢٥).

وفي ٥٥٥/٦ رسم (نكح) لفظ: (اصنعوا كل شيء غير النكاح)

سطر (٢) من أسفل يمين، عزاه لـ د طهارة (١٠٢) ونكاح (٤٦).

والحال أن الحديث بهذا اللفظ عند «مسلم» أيضاً في الحيض رقم (١٦)

ولم يعز إليه تحت رسم (نكح) ولا (صنع) وإنما عزاه إلى «مسلم» في

رسم (جمع) لفظ: (لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت) ٣١٦/١

سطر (١٠) يمين وهذا اللفظ هو صدر الحديث نفسه، فكان الأصل في

تخريجه أن يعزوه إلى «مسلم» تحت لفظ (اصنعوا كل شيء غير النكاح)

أيضاً وفي رسم (صنع) كذلك!

(٣) في ٢٨٥/٢ رسم (رفل) لفظ: (مثلُ الرافِلةِ في الزينةِ في غير أهلها

كمثل ظلمة يوم القيامة).

السطر الأخير شمال، عزاه لـ «ابن ماجه» فتن (١٩) والحديث عند «ابن

ماجه» بلفظ: (إذ دخلت امرأة من مَؤننة ترقلُ في زينة لها في المسجد،

فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في

المسجد، فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد).

فاللفظ الذي أثبتته «المعجم» وعزاه لـ «ابن ماجة» لا يوجد منه في «ابن ماجة» سوى كلمة واحدة وهي: (ترفل) إذ هي تدخل تحت رسم (رفل) فحسب، ولو نهج ذلك لكان عليه أن يذكر كل لفظ (رفل) من كتب السنة التسعة تحت هذا الرسم، علماً أنه لم يذكر تحت هذا الرسم سوى حديثين فقط!

(٤) في ١ / ٣٩٠ رسم (جهد) لفظ: (اجتهد رأي ولا آلو) سطر (٢٥) من اليمين. هذا اللفظ هو من كلام «معاذ بن جبل» - رضي الله عنه - في خلال حديثه عن إرسال النبي ﷺ له إلى اليمن، وقد اشتهر هذا اللفظ عنه، وقد أخرجه كذلك «أبو داود» في الأفضية (١١) باب اجتهد الرأي في القضاء. «والدارمي» في مقدمة سننه باب (٢٠) حديث (١٧٠). وقد عزا إلى كل ذلك «المعجم» في ١ / ٨٤ سطر (٥) من اليسار.

أما في ١ / ٣٩٠ فقد عزاه إلى «النسائي» في أدب القضاة (١١) باب الحكم باتفاق أهل العلم. من كلام عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ: (فليجتهد رأيه) وكان حديث ابن مسعود في القضاء كما أن حديث «معاذ» في القضاء أيضاً.

وعزاه أيضاً إلى سنن «ابن ماجة» في المناسك باب (٣٨) حديث

( ٢٩٧٠ ) وهو من كلام الصبي بن معبد قال : ( كنت حديث عهد  
بنصرانية فأسلمت فلم آل أن أجتهد فأهللت بالحج والعمرة .....  
الحديث )

ولدى النظر فيما تقدم يظهر لنا : أن كل لفظ يُثبت « المعجم » ويُحيل  
إلى مواطنه لا يشترط دائماً أن يكون ذات الحديث نفسه ولا ذات  
الألفاظ .

وإنما ذكرت هذا المثال للتبنيه فحسب .

■ بعض ما يستدرك على كتاب « المعجم » في العزو :

( ١ ) ٩٩ / ١ رسم ( أمر ) لفظ : ( أمركم بأربع ..... )

سطر ( ٢٠ ) شمال ، عزاه لـ خ مواقيت الصلاة ( ٢ ) والزكاة ( ١ ) والمناقب  
( ٥ ) والمغازي ( ٦٩ ) والتوحيد ( ٥٦ ) .

وفاتهم كتاب الإيمان ٢٩ / ١ رقم الحديث ( ٥٣ ) وكتاب العلم ١٨٣ / ١  
رقم الحديث ( ٨٧ ) ، وكتاب الإيمان والعلم في أول « صحيح البخاري » .

( ٢ ) ٣٩٩ / ٥ رسم ( قصر ) لفظ : ( فيقول ، فقال له : يا هذا ويحك أقصر )

سطر ( ٢٠ ) شمال ، عزاه لـ د أدب ( ٤٣ ) وحم ٣٢٣ / ٢

والحديث طويل ومن ألفاظه : ( فكان أحدهما يُذنب والآخر مجتهد في  
العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب ) فكان الأجدر أن

يخرج هذا اللفظ في رسم (اجتهد) ٣٩٠/١.

(٣) ١٧٤/٣ رسم (ذر) لفظ: (فليخلقوا ذرة ..)

سطر (١٠) من أسفل شمال، عزاه لـ خ توحيد (٥٦) كما عزا إليه أيضاً في ٤١٠/١ سطر (٢٠) يمين، علماً أنه في اللباس أيضاً باب نقض الصور رقم الباب (٩٠).

(٤) ٤/٦ رسم (كره) لفظ: (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه).

سطر (٦) من أسفل يمين، عزاه لـ خ رفاق (٤١) فقط وهو في التوحيد أيضاً (٣٥). وانظر ١٤٠/٦ سطر (١٠) من أسفل شمال.

(٥) ٣٠٢/٦ رسم (موت) لفظ: (لك مماتها ومحياها)

سطر (٨) من أسفل يمين، عزاه لأحمد فقط

وفي ٥٤٥/١ سطر (١٩) شمال عزاه «لأحمد» فقط، وهو عند «مسلم» أيضاً في الذكر (٦٠).

(٦) ٤٢٠/٦ رسم (نزل) وفي ٢٢٠/٣ رسم (شياً)

لم يعز إلى حديث في «البخاري» في المناقب (٤٥) ولفظه (هذا المنزل إن شاء الله).

(٧) ١٨/٣ رسم (سوء) لفظ: (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة)

سطر (٣) يمين من أسفل، عزاه لـ خ فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢٩)

وهو ترجمة الباب من كلام الإمام «البخاري» . رحمه الله . ولكنه عند «البخاري» في المناقب باب ( ٢٥ ) ولفظ الحديث :

( أما تَرْضَيْنَ أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين )

وكذا في سطر ( ٦ ) عزاه لـ خ مناقب ( ٢٥ ) «ابن ماجة» ، جوائز ( ٦٤ )

وفي ٢٦٧/٢ سطر ( ٤ ) شمال ، عزاه لـ «ابن ماجة» جوائز ( ٦٤ ) .

وهذا الحديث عند «مسلم» في فضائل الصحابة برقم ( ٩٨-٩٩ ) وقد فاته ولم يعزه إليه .

( ٨ ) جاء في حديث جبريل عند «مسلم» في كتاب الإيمان لفظ: ( قال أخبرني عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربتها ... الحديث )

ورد هذا الحديث من طرق متعددة مع مغايرة في بعض ألفاظه ، وقد ورد بلفظ: ( ربتها . ربهها . بعلمها ) . انظر من رقم ( ١-٧ ) من كتاب الإيمان .

أما لفظ ( بعلمها ) فلا وجود له في «المعجم» في رسم بعلم أصلاً ولا في غيره ، وهذه الرواية أخذت رقم ( ٦ ) ، فلو أن باحثاً لا يعلم مخرج تلك الرواية ورجع إلى «المعجم» ولم يجدها ، لظن أنها خارج الكتب التسعة التي أخرج منها كتاب «المعجم» !

( ٩ ) في ١٠٨/١ رسم ( أمن ) لفظ: ( لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب )

سطر ( ٢٤ ) شمال عزاه لـ م ( ٦٩-٧٠ ) وخ في الإيمان ( ٨ ) فحسب ، وهو عند «النسائي» أيضاً في كتاب «الإيمان وشرائعه» باب «علامة الإيمان» .

بعد هذا أحب أن أتبه إلى أن ما فات « المعجم » من العزو إلى بعض أبواب من « صحيح البخاري » للحديث الواحد كما سبق في رقم (١) (٣) (٤) من الاستدراكات ربما يعذر فيه واضعو « المعجم »، وذلك لكثرة تقطيع الإمام البخاري الحديث الواحد في أبواب متعددة، كما يدور في الحديث الواحد على أبواب متعددة، وإن كان الأصل أن لا يفوتهم ذلك.

وإنما ذكرت هذه النماذج الثلاثة تنبيهاً لطالب الحديث كي لا يغتر باستيعاب « المعجم » لجميع مواطن الحديث الواحد من صحيح البخاري.

■ بعض أخطاء مطبعية وتصحيفات وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>:

(١) ٤٥/٦ رسم (كفل) لفظ: (إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها)

سطر (٧) يمين، عزاه لـ خ جنائز (٣٣) وليس فيه، والصواب في (٣٢).

(٢) ٣٩/٣ رسم (سوم) لفظ: (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين)

سطر (١٧) يمين، عزاه «للموطأ» زكاة (٢٣) والصواب (١١).

(٣) ٦٥/٢ رسم (خلف) لفظ: (فليخالف بين طرفيه)

سطر (٧) من اليمين، عزاه لـ م زهد (٤٧) وليس فيه، وإنما هو في رقم

(٧٤) صفحة (٢٣٠٦).

(٤) ١٤٥/١ رسم (بحر) لفظ: (ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً)

سطر (٨) من اليسار، عزاه لـ خ هبة (٣٨) وصوابه (٣٣).

(٥) ٥٢/١ رسم (أرز) لفظ: (ومثل المنافق، وكمثل شجرة الأرز)

سطر (١٥) من اليسار عزاه لـ ت أدب (٧٩) وهو خطأ وصوابه الامثال

(٤)، ورقم الحديث (٢٨٧٠).

---

تنبية: شارك الأستاذ الفاضل حسان هابس مشكوراً في التقاط بعض الاستدراكات على كتاب المعجم المفهرس وبعض التصحيفات كذلك أفادنيها بخطه، أجزل الله له للثوبة.

(٦) ٨٢/٢ رسم (خمس) لفظ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)

سطر (٢٣) شمال، عزاه لـ خ غسل (٢٦) وليس فيه إنما هو في التيمم  
حديث رقم (٣٣٥).

(٧) ٣٥٤/٥ رسم (قرب) لفظ: (يتقارب الزمان)

سطر (٣) شمال من أسفل عزاه لـ خ استئذان (٢٧) وليس فيه، وإنما هو  
في الاستسقاء (٢٧).

(٨) ٣٢٩/٦ رسم (ميط) سطر (٢٠) يمين لفظ: (وإماطتك، وإماطته الحجر

والشوك والعظم، والأذى عن الطريق لك صدقة) عزاه لـ د تطوع  
وت، ودي = «الدارمي» (١٦٠) ولا يوجد كتاب الأدب في  
«الدارمي» أصلاً. ولعل الصواب (د) = «أبو داود» (١٦٠) لأنه عزاه  
الجملة التي بعدها إلى د أدب (١٦٠). والله أعلم.

(٩) ٤٩٣/٦ رسم (نعم) جمع أنعام سطر (٥) يمين عند لفظ: (من أن

يكون لك، لي مثل حُمر النعم) عزاه هذه الجملة إلى خ فضائل أصحاب  
النبي ﷺ (٦٢) والصواب (٩) وأبواب هذا الكتاب عند البخاري  
(٣٠) باباً فحسب.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، وجعل رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الرسالات، صلى الله عليه وعلى أتباعه الذين ختم لهم بكمال الحسنات ورفعته الدرجات، رضي الله عنهم وعن أتباعهم إلى يوم الدين ..

أما بعد

فسوف أذكر في هذه الخاتمة - أسأل الله حسنها - أهم الفوائد المستفادة من هذا الكتاب المتواضع الذي دونت فيه بعض ما يلاحظ على كتابي «مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لالفاظ الحديث» من خلال كتاب «الموطأ»، وبعض الأحاديث من خارج «الموطأ»، وأهم الفوائد هي ما يلي:

(١) لا ينبغي الاعتماد على ترقيم واضع «المفتاح» في عد أحاديث «الموطأ» لأن الرقم لم يقصد من الترقيم إحصاء أحاديث «الموطأ» وإنما استهدف أموراً أخرى، كما أنه أهمل قسماً من أحاديث الكتاب ورقم ما لا يحتاج إلى ترقيم.

(٢) إن «المعجم» أوسع دائرة في التخريج لاحاديث «الموطأ» من كتاب «المفتاح» بدليل أنه خرج (٤٥) أثراً مما أهمله صاحب «المفتاح» من الترقيم والتخريج.

(٣) إن «المعجم» لم يستوعب جميع أحاديث الكتب التسعة التي اعتمدها في التخرّيج، بدليل أنه أهمل (٤٢) أثراً من التخرّيج مما أهمله صاحب «المفتاح» من الترقيم أولاً.

وثانياً : لما تقدم من أنه يمكن الاستدراك عليه.

(٤) بما أن «المعجم المفهرس» قد بنى في التخرّيج على ترقيم صاحب «المفتاح» للكتب التي اعتمدها في التخرّيج، فلا بد لذلك من وقوعه فيما وقع به صاحب «المفتاح» من عدم الاستيعاب في التخرّيج، والوقوع في الأخطاء الناجمة عن الخلل في الترقيم.

نعم إن «المعجم» قد تدارك بعض ما فات «المفتاح»، غير أنه لم يستوعب أيضاً بدليل أنه أهمل (٤٢) أثراً مما أهمله صاحب «المفتاح».

وإنما زاد «المعجم» في حجمه عن كتاب «المفتاح» لاختلاف الأسلوب بينهما، وهذا فضلاً عن الأخطاء التي وقعت في الكتاب مما لا علاقة له بترقيم «الموطأ» بالإضافة إلى الاستدراك عليه.

(٥) إن في «المعجم» أخطاءً لا علاقة لها بترقيم صاحب «المفتاح» للموطأ.

(٦) إن «المعجم» أدخل في التخرّيج ما ليس من موضوعه، كبعض فقه الإمام مالك، وبعض ما حكاه من عمل أهل المدينة، وتراجم الأبواب، وكلام المصنفين.

وأخرج ما هو من موضوع الكتاب حيث أهمل (٤٢) أثراً من «الموطأ» مما

لم يرقمه صاحب «الفتاح»، كما فعل ذلك في بعض الأحاديث من غير «الموطأ».

(٧) لم تستمر الدقة في التعامل مع الحظمة المنهجية للمعجم وإنما أُخِلَّ بها في بعض الأحيان.

(٨) إن العصمة عن الخطأ والزلل ليست إلا للأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

(٩) على كل من أراد تخريج حديث عن طريق كتاب «المعجم المفهرس» أن لا يعتقد الكمال والسداد التام في الكتاب، وإنما عليه أن يفتش عن الحديث. إن لم يجده في كتاب «المعجم». في «مفتاح كنوز السنة»، وإلا فليسأل عنه أهل التخصص، خاصة إذا كان الحديث مما يتعلق بشمائل نبينا. عليه الصلاة والسلام. أو بدلائل نبوته، أو كان من أحاديث الجهاد.

(١٠) إن الأعاجم مهما مارسوا اللغة العربية كعلم وتخصصوا فيها، غير أنه لا يستبعد عند الاستعمال أن يقع منهم خطأ في التمييز بين بعض الألفاظ العربية ومعانيها ومدلولاتها في بعض الأحيان.

(١١) إذا مارس المتخصص فناً معيناً تخصص فيه فإنه يبذل فيه، وإذا مارس غير تخصصه فلن يكون عمله بالشكل المتكامل في الغالب، مع التقدير لما قام به صاحب «الفتاح» وواضعو «المعجم المفهرس» من جهدٍ جيدٍ لا ينكروا وعمل جليل.

## اقتراح :

إنه قبل أن يظهر كتاب «مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث» لم يكن يتمكن كل طالب علم أن يُخرَج حديثاً من مظانّه إلا من عرف منه التخصص أو الاشتغال بعلم الحديث، فكان طلاب العلم إذا عرفوا متخصصاً أو مشتغلاً في هذا الفن لجأوا إليه في تخريج ما يحتاجونه من الأحاديث .

ومع ذلك فكان تخريج الحديث من مظانّه عند المتخصصين فيه عُسر ويحتاج إلى وقت طويل في بعض الأحيان، وذلك لأنه يعتمد على مدى معرفة المتخصص بكتب السنة ومناهجها وحفظه لأحاديثها، وهذا الأمر يتفاوت قوة وضعفاً من متخصص لآخر للتفاوت في نسبة المعرفة في هذا الفن .

فلما ظهر كتاب «مفتاح كنوز السنة» عكف طلاب العلم عليه بمجرد معرفتهم طريقته وأسلوبه في التخريج حيث يسر عليهم الوصول إلى المقصود .

كما أن المتخصص وجد في هذا الكتاب ما يختصر له الوقت في الاستخراج . ولما ظهر بعده كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» وجده طلاب العلم أيسر تناولاً، مما عمق جذور الثقة به إلى حد كبير، بحيث اعتقد الكثير منهم أن الكتاب استوعب جميع أحاديث الكتب التسعة التي اعتمدها في التخريج .

لهذا قلّ أن تجد طالب علم متخصصاً لا تضم مكتبته هذا الكتاب، ولقد أصبح الكثير من طلاب العلم إذا فتش عن حديث في كتاب «المفتاح والمعجم المفهرس» ولم يعثر عليه يئس من وجوده في كتب السنة، وضعفت همته عن التفتيش عنه دون الرجوع إلى المتخصص بعلم الحديث النابه فيه .

بل إن كثيراً من طلاب العلم المتخصصين بعلم الحديث وقفت همتهم عند هذين الكتابين نظراً للثقة الكاملة بهما، وهذا أمر له خطره الكبير على السنة خاصة في المستقبل الذي لا نستبعد فيه أن لا تنهياً الظروف لشحذ الهمم نحو البحث العلمي، فامسِ الذاهب لا يأتي مثله، والعالم النابه إذا مات لا يأتي مثله. لهذا جاء هذا الكتاب ليحافظ على الثقة بهذين الكتابين - والحفاظ عليهما من الحفاظ على السنة - عن طريق الكشف عن بعض الثغرات في الثقة بهما مما خفيت رؤيته على كثير من طلاب العلم حتى يقوم أصحاب الغيرة على السنة بحمل هذه المسؤولية، وذلك بالكشف عن ثغرات أخرى في الكتابين وسدها.

ولا شك أن هذه المسؤولية ملقاة على عاتق كل متخصص، ولكن قيام الفرد المتخصص وحده بهذه المسؤولية يكلفه وقتاً طويلاً وجهداً مضمياً لذلك قد تتقاصر همة الفرد عن ذلك.

إذن فالأحرى والأجدر بالجامعات المتخصصة بالعلوم الشرعية - والتي تضم بين تخصصاتها قسم الحديث الشريف - بحمل هذه المسؤولية المشرفة، وذلك عن طريق لجنة من المتخصصين ترشحهم الجامعة، فعندئذ يكون العمل في هذا المشروع أيسر وأنشط.

وأتصور أن العمل بهذه الصورة لا يأخذ وقتاً طويلاً لأن التصويب والاستدراك أقل مؤنة من التأصيل في هذا المجال.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## ثبت المصادر

- (١) تيسير المنفعة بكتّابي «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لالفاظ الحديث» للاستاذ «محمد فؤاد عبد الباقي»، نشر دار الحديث بالقاهرة.
- (٢) الرسالة المستطرفة، للشيخ «محمد بن جعفر الكتاني»، طبع دمشق.
- (٣) سنن الإمام «أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي» ت (٢٧٥هـ)، نشر دار الحديث، حمص.
- (٤) سنن الإمام «الترمذي محمد بن عيسى بن سورة» ت (٢٧٩هـ)، نشر مكتبة دار الدعوة، حمص.
- (٥) سنن الإمام «النسائي أحمد بن شعيب» ت (٣٠٣هـ)، نشر دار الثقافة بيروت.
- (٦) سنن الإمام «ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني» ت (٢٧٥هـ)، نشر دار الفكر العربي.
- (٧) سنن الإمام «الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن» ت (٢٥٥هـ)، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- (٨) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري للحافظ «ابن حجر

العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، نشر إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة  
والاشاد.

(٩) صحيح الإمام «مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» ت (٢٦١هـ)،  
نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٠) «المعجم المفهرس لالفاظ الحديث»، لمجموعة من المستشرقين مطبعة بريل-  
ليدن.

(١١) «مفتاح كنوز السنة» لـ «آ، ي، فنسك» نشر دار إحياء التراث العربي  
بيروت.

(١٢) مقدمة جامع الأصول، للإمام «مجد الدين أبي السعادات مبارك بن  
محمد الجزري» ت (٦٠٦هـ)، تحقيق الأستاذ عبدالقادر الأرناؤوط.

(١٣) «الموطأ» للإمام «مالك بن أنس الأصبحي» ت (١٧٩هـ)، تحقيق الأستاذ  
«محمد فؤاد عبد الباقي»، طبع دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٢	- المقدمة
٣	- سبب زيادة انتشار كتاب « المعجم المفهرس » على كتاب « مفتاح كنوز السنة »
٤	- ضرورة تتبع ثغرات الكتابين
٦	- خطة الكتاب
٩	- تمهيد
	- لمحة تاريخية عن أثر المحدثين في صنع الفهارس الحديثية بأنواعها المختلفة
٩	على صعيد الإسناد والمتن
١٥	- نشأة كتاب « مفتاح كنوز السنة »
١٦	- منهج كتاب « مفتاح كنوز السنة »
١٨	- نشأة كتاب « المعجم المفهرس »
١٩	- عدد من شارك في صنع « المعجم المفهرس » والمدة التي استغرقها صنعه
٢٠	- منهج كتاب « المعجم المفهرس »
	- لم يقتصر كتاب « المعجم » على تخريج الحديث المرفوع فحسب وإنما
٢٢ - ٢١	شمل الموقوف والمقطوع أيضاً
٢٥ - ٢٤	- العلاقة التأسيسية بين كتاب « المفتاح و المعجم »
٢٥	- العلاقة شبه المنهجية بين الكتابين
	- المرقم لكتب السنة المعتمدة في التخريج لدى الكتابين واحد
٢٦	( آرنت يان فنسنك = A . G . WENSINCIT )

- دور الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - في الترقيم لكتب السنة  
المعتمدة لدى الكتابين ٢٨
- مدى التطابق بين ترقيم (فنسنك) وبين ترقيم (محمد فؤاد عبد الباقي) ٣١
- بعض الاختلاف بين ترقيم (فنسنك) و(محمد فؤاد عبد الباقي) ودليله،  
ثم الاعتذار عنه ٣١ - ٣٨
- اعتماد المعجمين على ترقيم واحد لكتب السنة ٣٩ - ٤٢
- الأثر الإيجابي للعلاقة بين الكتابين ٤٤
- تعريف عام مجمل بكتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ٤٦
- الآثار التي أهملها (فنسنك) من ترقيم أحاديث «الموطأ» ٤٧
- الآثار المرفوعة ٤٨
- الآثار الموقوفة ٤٨ - ٥١
- الآثار المقطوعة ٥٢ - ٥٦
- اضطراب (فنسنك) في ترقيم ما لا يحتاج إلى ترقيم من كتاب «الموطأ» ٥٧
- الأبواب التي تمحضت لفقهاء الإمام مالك ورقمت مع ذلك ٥٨ - ٦١
- الأبواب التي اختصت بفقهاء الإمام مالك ولم ترقم ٦١ - ٦٣
- بعض ما رقمه (فنسنك) من فقه الإمام مالك مما عقب به على الآثار ٦٤
- بعض ما رقمه مما حكاها الإمام مالك عن أهل العلم ٦٤
- بعض ما أهمله من الترقيم مما حكاها الإمام مالك عن أهل العلم ٦٥

- ٦٧ - ٦٦ - نوع آخر من الاضطراب في الترقيم
- ٧١ - ٦٩ - مدى تأثير كتاب «الفتاح» بخلل ترقيم أحاديث «الموطأ»
- ٧٦ - ٧٢ - مدى تأثير كتاب «المعجم» بخلل ترقيم أحاديث «الموطأ»
- ٧٩ - ٧٧ - مما يلاحظ على كتاب «الفتاح» في منهج العزو مما يتعلق بـ «الموطأ»
- ٨٢ - ٨٠ - مما يلاحظ على كتاب «المعجم» في منهج العزو مما يتعلق بـ «الموطأ»
- ٨٨ - ٨٢ - مما يلاحظ على كتاب «الفتاح» في منهج العزو مما يتعلق بغير «الموطأ»
- ٩١ - ٨٨ - بعض ما يستدرك على «المعجم» في العزو
- ٩٣ - ٩٢ - بعض الأخطاء المطبعية والتصحيحات الواقعة في «المعجم»
- ٩٦ - ٩٤ - الخاتمة
- ٩٨ - ٩٧ - اقتراح

